مجموعة
القوانين
العراقية

الدستور

ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات

1- دستور جمهورية العراق 2005 م.
2- قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (13) لسنة 2008 م .
3- قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (21) لسنة 2008 م وبيان تصحيح خاص به .
4- قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 م وتعديله الأول رقم (44) لسنة 2008 م مع بيان تصحيح خاص بالقانون .
5- قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم (40) لسنة 2008 م.
6- قرار الاصلاح السياسي للمرحلة القادمة رقم (44) لسنة 2008 م.
7- قانون المحافظات رقم (59) لسنة 1969 .

إعداد صباح صادق جعفر الأنباري

المكتبة القانونية
بغداد - شارع المتنبي
هاتف : 4155482

النص الكامل للدستور العراقي دستور جمهورية العراق ـ ٢٠٠٥

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم ((ولَقَدْ كَرّمنا بني آدَمَ))

نحنُ ابناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الائمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الانسان، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوقَ ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظَّرَ الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء .

عرفاناً منّا بحقِ الله علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوةِ قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية واصرارِ مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسطَ مؤازرةٍ عالمية من اصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرةٍ في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائعَ شهداءِ العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظُلامةَ استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهوارِوالدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازرِ حلبجةَ وبرزانَ والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولاتمييز، ولا إقصاء.

لم يثننا التكفيرُ والارهابُ من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبُلِ التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع .

نحنُ شعبُ العراقِ الناهض توّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأةِ وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب .

نحنُ شعبُ العراق الذي آلى على نفسه بكلِ مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علمِ وحضارةِ الانسانِ هذا الدستور الدائم/ إنّ الالتزام بهذا الدستور يحفظُ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضاً وسيادةً .

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة (١)

جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق .

المادة (٢)

اولاً : الاسلام دين الدولـة الرسمي ، وهو مصدر أسـاس للتشريع :

أ ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .

ب ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين .

المادة (٣)

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي .

المادة (٤)

أولاً : اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية ، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية ، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل :

أ ـ اصدار الجريدة الرسمية باللغتين .

ب ـ التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ، ومجلس الوزراء ، والمحاكم ، والمؤتمرات الرسمية ، بأي من اللغتين .

ج ـ الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما .

د ـ فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية .

هـ . اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة ، مثل الاوراق النقدية ، وجوازات السفر ،والطوابع .
ثالثاً : تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين .
رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .
خامساً: لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغةً رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام .

المادة (٥)
السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية .

المادة :(6)
يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة (٧)
اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان ، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، وينظم ذلك بقانون .
ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله ، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه .

المادة (٨)
يرعى العراق مبدأ حسن الجوار ، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ، ويحترم التزاماته الدولية .

المادة (٩)
أولا :
أ . تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي ، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة .
ب . يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة .
ج . لايجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها ، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اية دوائر أو منظمات تابعة لها ، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية ، ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات .
د . يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية . ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها .
هـ- تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال .
ثانياً : تنظم خدمة العلم بقانون .

المادة :(10)
العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .

المادة (١١)
بغداد عاصمة جمهورية العراق .

المادة (١٢)
اولاً : ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي .
ثانياً : تنظم بقانون الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي .

المادة (١٣)
اولاً : يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء . ثانياً : لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه .

الباب الثاني
الحقوق والحريات
الفصل الاول
الحقوق
الفرع الاول :. الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٤)العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

المادة (١٥)
لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

المادة (١٦)
تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة (١٧)
اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة .
ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون .

المادة (١٨)
أولاً : الجنسية العراقية حقّ لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته .
ثانياً : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية ، وينظم ذلك بقانون .
ثالثاً:
أ . يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون .
ب . تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .
رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون .
خامساً : لاتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .
سادساً : تنظم احكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

المادة (١٩)
اولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .
ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .
ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع .
رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .
خامساً :المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة .
سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية .
سابعاً :جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية .
ثامناً: العقوبة شخصية .
تاسعاً: ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك ، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .
عاشراً : لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم .
حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة .
ثاني عشر :
أ. يحظر الحجز .
ب . لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .
ثالث عشر: تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها

الا مرة واحدة وللمدة ذاتها .

المادة (٢٠)
للمواطنين ، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

المادة (٢١)
اولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية .
ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ اجنبية ، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه .
ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية ، أو ارهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق .

الفرع الثاني . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (٢٢)
اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .
ثانياً: ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .
ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام اليها ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٣)
اولاً:الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .
ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون .
ثالثاً :
أ –للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون .
ب– يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني .

المادة (٢٤)
تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون .

المادة :(25)
تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته .

المادة :(26)
تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٧)
اولاً: للاموال العامة حُرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .
ثانياً: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال .

المادة (٢٨)
اولاً: لاتفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ، ولا يعفى منها ، إلا بقانون .
ثانياً: يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة ، وينظم ذلك بقانون .

المادة :(29)
اولاً :
أ. الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية .
ب . تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .
ثانياً: للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .
ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة ، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .
رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .

المادة (٣٠)

اولاً: تكفل الدولة للفرد وللاسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم .

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣١)

اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

ثانياً: للافراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و باشراف من الدولة ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣٢)

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة (٣٣)

اولاً :لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .

ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما .

المادة (٣٤)

اولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية .

ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثا : تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعاً : التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون .

المادة (٣٥)

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية ، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي ، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية.

المادة (٣٦)

ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها.

الفصل الثاني

الحريات

المادة (٣٧)

أولاً :

أ . حرية الانسان وكرامته مصونة .

ب . لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .

ج . يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه ، وفقاً للقانون .

ثانياً : تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .

ثالثاً: يحرم العمل القسري" السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال ، والاتجار بالجنس .

المادة (٣٨)

تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب :

اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

المادة (٣٩)
اولاً : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، أو الانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون .
ثانياً : لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية ، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

المادة (٤٠)
حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها ، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية ، وبقرارٍ قضائي .

المادة (٤١)
العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون .

المادة :(42)
لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

المادة (٤٣)
اولاً : اتباع كل دين أو مذهب احرار في :
أ . ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .
ب . إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون .
ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

المادة (٤٤)
اولاً : للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .
ثانياً : لا يجوز نفي العراقي ، أو ابعاده ، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

المادة :(45)
أولاً : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون .
ثانياً : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان .

المادة (٤٦)
لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه ، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

الباب الثالث
السلطات الاتحادية

المادة (٤٧)
تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات .

الفصل الاول
السلطة التشريعية

المادة (٤٨)
تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

الفرع الاول: مجلس النواب

المادة (٤٩)

اولاً : يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .
ثانياً : يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية .
ثالثاً : تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون .
رابعاً : يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .
خامساً : يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.
سادساً : لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل أو منصب رسمي اخر .

المادة :(50)
يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس قبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية : "اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد، والله على ما اقول شهيد ."

المادة (٥١)
يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه .

المادة (٥٢)
اولاً : يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، باغلبية ثلثي اعضائه .
ثانياً : يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (٥٣)
اولاً : تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورةٍ خلاف ذلك .
ثانياً : تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة .

المادة (٥٤)
يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً .

المادة (٥٥)
ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً ، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر .

المادة (٥٦)
اولاً : تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .
ثانياً : يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .

المادة (٥٧)
لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية اشهر ، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما ، ولاينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها .

المادة (٥٨)
اولاً : لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس ، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.
ثانياً : يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً ، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك ، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من اعضاء المجلس .

المادة (٥٩)
اولاً : يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .
ثانيا: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة ، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة :(60)

اولا: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

ثانيا: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب ، أو من إحدى لجانه المختصة .

المادة (٦١)

يختص مجلس النواب بما يأتي :

اولاً : تشريع القوانين الاتحادية .

ثانياً : الرقابة على اداء السلطة التنفيذية .

ثالثاً : انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً : تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

خامساً : الموافقة على تعيين كل من :

أ . رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة ، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى .

ب . السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء .

ج . رئيس اركان الجيش ، ومعاونيه ، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات ، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء .

سادساً:

أ . مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

ب . اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية :

1. الحنث في اليمين الدستورية .
2. انتهاك الدستور .
3. الخيانة العظمى .

سابعاً :

أ . لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء ، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة .

ب . يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات ، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته .

ج . لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

ثامناً :

أ . لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً ، اثر مناقشة استجواب موجه اليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه .

ب .

1. لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .
2. لمجلس النواب بناء على طلب خمس "١/ ٥" اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب .
3. يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .

ج . تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

د . في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "٧٦" من هذا الدستور .

هـ . لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة .

تاسعاً :

أ . الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناءا على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

ب . تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقةٍ عليها في كل مرة .

ج . يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور .

د . يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها .

المادة (٦٢)

اولاً : يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لاقراره.

ثانياً : لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات .

المادة (٦٣)

اولاً : تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون .

ثانياً :

أ . يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك .

ب . لايجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

ج . لايجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

المادة (٦٤)

اولاً : يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه ، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً : يدعو رئيس الجمهورية ، عند حل مجلس النواب ، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية.

الفرع الثاني:- مجلس الاتحاد

المادة (٦٥)

اولاً: يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم ، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

المادة (٦٦)

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون .

الفرع الاول:- رئيس الجمهورية

المادة (٦٧)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة اراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور .

المادة (٦٨)

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون :

اولاً : عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين .

ثانياً : كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره .

ثالثاً : ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن .

رابعاً : غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

المادة (٦٩)

أولاً : تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

ثانياً : تنظم بقانون احكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية .

المادة (٧٠)

اولاً : ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية باغلبية ثلثي عدد اعضائه .

ثانياً : اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الاصوات ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني .

المادة (٧١)

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

المادة (٧٢)

اولاً : تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب .

ثانياً :

أ . تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب .

ب . يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى مابعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له .

ج . في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب ، يتم انتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية .

المادة (٧٣)

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية :

أولاً : اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .

ثانياً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

ثالثاً : يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

رابعاً : دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور .

خامساً : منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للقانون .

سادساً : قبول السفراء .

سابعاً : اصدار المراسيم الجمهورية .

ثامناً : المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

تاسعاً : يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية . عاشراً : ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور .

المادة (٧٤)

يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية .

المادة (٧٥)

اولا : لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب .

ثانياً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو .

رابعاً: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو، وفقا لاحكام هذا الدستور .

الفرع الثاني:- مجلس الوزراء

المادة (٧٦)

اولا: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية.

ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف .

ثالثا : يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة .

رابعا : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته ، والمنهاج الوزاري ، على مجلس النواب ، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري ، بالاغلبية المطلقة .
خامسا: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة .

المادة (٧٧)
اولا : يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره .
ثانياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .

المادة (٧٨)
رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بادارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ، وله الحق باقالة الوزراء ، بموافقة مجلس النواب .

المادة (٧٩)
يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠ (من الدستور .

المادة (٨٠)
يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية :
اولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .
ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين .
ثالثا: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين .
رابعا :اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية .
خامسا: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ، ورؤساء الاجهزة الامنية .
سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله .

المادة (٨١)
اولا :يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان .
ثانيا: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "اولا" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ووفقا لاحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور .

المادة (٨٢)
تنظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم .

المادة (٨٣)
تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية .

المادة (٨٤)
اولا: ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها ، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب .
ثانيا: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء .

المادة (٨٥)
يضع مجلس الوزراء نظاما داخليا لتنظيم سير العمل فيه .

المادة (٨٦)
ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير .

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة (٨٧)
السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون .

المادة (٨٨)
القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولايجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .

المادة (٨٩)
تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون .

الفرع الاول:- مجلس القضاء الاعلى

المادة (٩٠)
يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية ، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

المادة (٩١)
يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية :
اولا: إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي .
ثانيا: ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .
ثالثا: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

الفرع الثاني:- المحكمة الاتحادية العليا

المادة (٩٢)
اولاً : المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا .
ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون ، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

المادة (٩٣)
تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :
اولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .
ثانيا: تفسير نصوص الدستور .
ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .
رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .
خامساً : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات .
سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .
سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .
ثامناً :
أ -الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

المادة :(94)
قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة .

الفرع الثالث:- احكام عامة

المادة (٩٥)
يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية .

المادة (٩٦)
ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها ، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم ، واعضاء الادعاء العام ، وانضباطهم ، وإحالتهم على التقاعد .

المادة (٩٧)
القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا .

المادة (٩٨)
يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي :
اولا: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل آخر .
ثانيا: الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية ، أو العمل في اي نشاط سياسي .

المادة (٩٩)
ينظم بقانون ، القضاء العسكري ، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة ، وقوات الامن ، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة (١٠٠)
يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن .

المادة (١٠١)
يجوز بقانون ، انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري ، والافتاء ، والصياغة ، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما أستثني منها بقانون .

الفصل الرابع
الهيئات المستقلة

المادة (١٠٢)
تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم اعمالها بقانون .

المادة (١٠٣)
اولا: يعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية ، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف ، هيئات مستقلة ماليا واداريا ، وينظم القانون عمل كل هيئة منها .
ثانيا: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب ، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب .
ثالثا: ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء .

المادة (١٠٤)
تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون .

المادة (١٠٥)
تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون .

المادة (١٠٦)

تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الاتية :

اولا: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ثانيا: التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها .

ثالثا: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للنسب المقررة .

المادة (١٠٧)

يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية ، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون .

المادة (١٠٨)

يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون .

الباب الرابع

اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (١٠٩)

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي .

المادة :(110)

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية :

اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .

ثانيا: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها ، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق ، والدفاع عنه .

ثالثا : رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته .

رابعا: تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان .

خامسا: تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي .

سادسا: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .

سابعا: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .

ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق . وفقا للقوانين والاعراف الدولية .

تاسعا: الاحصاء والتعداد العام للسكان .

المادة :(111)

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات .

المادة (١١٢)

اولا: تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.

ثانيا: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار .

المادة (١١٣)

تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية ، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون .

المادة(١١٤)

تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم :
اولا: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وينظم ذلك بقانون.
ثانيا: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها .
ثالثا :رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
رابعا : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .
خامسا: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
سادسا: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
سابعاً : رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (١١٥)
كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما .

الباب الخامس
سلطات الاقاليم
الفصل الأول
)الاقاليم (

المادة (١١٦)
يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية .

المادة (١١٧)
اولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان ، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً .
ثانياً: يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه .

المادة (١١٨)
يسن مجلس النواب في مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له ، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

المادة (١١٩)
يحق لكل محافظة أو اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه ، يقدم بأحدى طريقيتين :
أولاً: طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .
ثانياً: طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .

المادة (١٢٠)
يقوم الاقليم بوضع دستور له ، يحدد هيكل سلطات الاقليم ، وصلاحياته ، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات ، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور .

المادة (١٢١)
اولاً: لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور ، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية .
ثانياً: يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم ، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.
ثالثاً: تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً ، تكفي للقيام باعبائها ومسؤولياتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ، ونسبة السكان فيها .
رابعاً: تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية .
خامساً: تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم ، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم .

الفصل الثاني
(المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)

المادة (١٢٢)

اولاً :تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى .

ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية ، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً: يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة ، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة ، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس .

رابعاً: ينظم بقانون ، انتخاب مجلس المحافظة ، والمحافظ ، وصلاحياتهما .

خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة ، وله مالية مستقلة .

المادة :(123)

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس ، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون .

الفصل الثالث

العاصمة

المادة :(124)

اولا: بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق ، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.

ثانيا: ينظم وضع العاصمة بقانون .

ثالثا: لا يجوز للعاصمة ان تنضم لإقليم .

الفصل الرابع

الادارات المحلية

المادة :(125)

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان ، والكلدان والاشوريين ، وسائر المكونات الاخرى ، وينظم ذلك بقانون .

الباب السادس

الاحكام الختامية والانتقالية

الفصل الاول

الاحكام الختامية

المادة (١٢٦)

اولا: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (١/٥) اعضاء مجلس النواب ، اقتراح تعديل الدستور .

ثانيا: لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام .

ثالثا: لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

رابعا : لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام .

خامسا:

أ . يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه .

ب . يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (١٢٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئا من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئا من اموالهم أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين اومقاولين .

المادة (١٢٨)
تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب .

المادة (١٢٩)
تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة (١٣٠)
تبقى التشريعات النافذة معمولا بها ، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور .

المادة (١٣١)
كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحا بموافقة اغلبية المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك .

الفصل الثاني
الاحكام الانتقالية

المادة (١٣٢)
اولا: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد.
ثانيا: تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية .
ثالثا: ينظم ما ورد في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون .

المادة (١٣٣)
يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية ، لحين اقرار نظام داخلي له .

المادة (١٣٤)
تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا باعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها .

المادة (١٣٥)
أولاً : تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب .
ثانياً : لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالاغلبية المطلقة .
ثالثاً : يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقا للقانون ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث .
رابعاً : يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثا) من هذه المادة ما لم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند" اولا" من هذه المادة.
خامساً : مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم ، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية ما لم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه .
سادساً : يشكّل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين . وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب .

المادة :(136)
اولا: تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقا للقانون وترتبط بمجلس النواب .
ثانيا :لمجلس النواب حل الهيئة باغلبية ثلثي اعضائه .

المادة (١٣٧)
يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب باغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور .

المادة (١٣٨)

اولا: يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور .

ثانيا :

أ. ينتخب مجلس النواب رئيسا للدولة ونائبين له يؤلفون مجلسا يسمى (مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وباغلبية الثلثين .

ب. تسري الاحكام الخاصة باقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة .

ج. لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة باغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة .

د. في حالة خلو اي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلثي اعضائه بديلا عنه .

ثالثا: يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على ان يكون :

أ. اتم الاربعين عاما من عمره .

ب. متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .

ج. قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضوا فيه .

د. الا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ او الانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .

رابعا: يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ويجوز لاي عضو ان ينيب احد العضوين الاخرين مكانه.

خامسا :

أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من هذا الدستور والمتعلقتين بتكوين الأقاليم .

ب. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة ، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالاغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها .

ج. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه ، غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقا عليها .

سادسا: يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة (١٣٩)

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى .

المادة (١٤٠)

أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها .

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستورعلى ان تنجز كاملة (التطبيع ، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة . ٢٠٠٧/١٢/٣١

المادة :(141)

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان . بما فيها قرارات المحاكم والعقود . نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها ، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور .

المادة (١٤٢)

أولا . يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب ، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور . وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها .

ثانيا . تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها ، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

ثالثا . تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب ، وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب .

رابعا . يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين ، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر .

هـ . يستثنى ما ورد من هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور ، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (١٤٣)

يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة ، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه .

المادة :(144)

يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه.

-إنتهى-

قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل

خلاصه:
بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وإداراتها . ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي(الفيدرالي)والنظام اللامركزي ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس الرئاسة
بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (61/ اولاً) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (138 / خامساً /أ) من الدستور
صدر القانون الأتي بتاريخ 19 /3/2008

تمهيد

المادة (1)

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني رقم 19 لسنة 2013
يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:-

أولاً: القانون: قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً: المحافظة:وحدة إدارية ضمن حدودها وتتكون من أقضية ونواحي وقرى.

ثالثاً: المجلس :مجلس المحافظة.

رابعاً: المجلس المحلي:مجلس القضاء- مجلس الناحية.

خامساً: المجالس: المجلس- المجلس المحلي.

سادساً: الوحدة الأدارية:المحافظة- القضاء- الناحية.

سابعاً: رئيس الوحدة الأدارية:المحافظ- القائمقام- مدير الناحية.

ثامناً: المناصب العليا: المدراء العامون ومدراء الدوائر ورؤوساء الأجهزة الأمنية في حدود المحافظة.

تاسعاً: الأغلبية المطلقة: تتحقق بأكثر من نصف من عدد اعضاء المجلس

عاشراً: الاغلبية البسيطة: تتحقق بأكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب.

حادي عشر: الحكومات المحلية: المجالس والوحدات الإدارية.

الباب الأول
المجالس وإجراءات تكوينها

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني رقم 19 لسنة 2013

المادة (2)
أولاً: مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الأتحادية التي تندرج ضمن الأختصاصات الحصرية للسلطات الأتحادية .
ثانياً: تتمتع المجالس بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي ويمثلها رئيسها أو من يخوله.
ثالثاً: تخضع المجالس لرقابة مجلس النواب.
رابعاً: تكون الحكومات المحلية مسؤولة عن كل ما تتطلبه إدارة الوحدة الإدارية وفق مبدأ اللامركزية الإدارية.
خامساً: تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الإتحادية في الشؤون المحلية عدا الأختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية المنصوص عليها بالمادة (110) من الدستور.
سادساً: تدار الأختصاصات المشتركة المنصوص عليها بالمواد (112 و 113و 114) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الإتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لأحكام المادة (115) من الدستور.

تم ايقاف العمل بهذه المادة بموجب المادة (40) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2012 رقم (22) لسنة 2012
المادة (3)
اولاً
1- يتكون مجلس المحافظة من خمسة وعشرين مقعدا، يضاف إليها مقعد واحد لكل (200000) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (500000) خمسمائة نسمة .

2- يتكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل خمسين ألف نسمة .

3- يتكون مجلس الناحية من سبعة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل خمسة وعشرون ألف نسمة .
4- أن يتم انتخاب أعضاء المجالس عن طريق الانتخاب السري المباشر حسب قانون الانتخابات للمجالس.
ثانيا : يتم اعتماد احدث الإحصائيات الرسمية لمعرفة عدد المقاعد التي يتم إضافتها إلى ما ورد في البند (اولاً) من هذه المادة .
المادة (4)
تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس ، أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسة لها .

الفصل الأول
شروط العضوية وانتهاءها
الفرع الأول
شروط العضوية

المادة (5)
يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الآتية :

اولاً : أن يكون عراقيا كامل الأهلية انم الثلاثين سنة من عمره عند الترشيح .

ثانيا : أن يكون حاصلا على شهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها .

ثالثا : إن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

رابعا : أن يكون من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيما فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر

سنوات على إن لا تكون إقامته فيها لإغراض التغيير الديمغرافي .

خامسا : أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه .

سادسا : أن لا يكون مشمولا بإحكام وإجراءات اجتثاث البعث أو أي قانون أخر يحل محله .

سابعا : أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي .

الفرع الثاني
انتـهاء العضوية

مادة (6)

يلغى نص البند (ثالثا) بموجب المادة (1) من قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 ، رقمه (15) لسنة 2010

يلغى نص البند ثانيا هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني رقم 19 لسنة 2013

اولأ: تنتهي العضوية بانتهاء مدة الدورة الانتخابية أو في الحالات الآتية :

1- وفاة العضو أو إصابته بعاهة مستديمة أو بعجز أو مرض خطير يمنعه من الاستمرار في عمله بناءا على قرار صادر من لجنة طبية مختصة .

2 - ا –لعضو المجلس أو المجالس المحلية أن يقدم استقالته تحريريا إلى رئيس المجلس المعني الذي يقوم بدوره بعرضها في أول جلسة تالية لغرض البت فيها .

ب –تعد الاستقالة مقبولة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس او في حالة إصرار العضو مقدم الاستقالة حتى وان تم رفضها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة .
3- يعد العضو مقالا إذا تخلف عن الحضور أربع جلسات متتالية او غاب 1/4 ربع عدد جلسات المجلس خلال مدة أربعة أشهر ، دون عذر مشروع، يدعو المجلس العضو لغرض الاستماع إلى أقواله في جلسة تعقد بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغه بموعدها ويعد العضو مقالا بقرار يتخذه المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

4- للمجلس إنهاء العضوية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه في حالة تحقق احد الأسباب الواردة في المادة (7) فقرة (8) من هذا القانون.

5- عند فقدان العضو لشرط من شروط العضوية .

ثانياً: يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو بتحقق احدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة طبقآ للنظام الانتخابي المعمول به .

ثالثاً: لعضو المجلس الطعن بقرار إنهاء عضويته لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، وتبث المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن ويكون قرارها باتا.

رابعا : تسري أحكام انتهاء العضوية الواردة في هذه المادة على المجالس المحلية .

الفصل الثاني
اختصاصات مجلس المحافظة والمجالس المحلية
الفرع الأول
اختصاصات مجلس المحافظة

المادة (7)

يلغى البندان (٤و ٥ من الفقرة ثامنا)بموجب المادة (2) من قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 ، رقمه (15) لسنة 2010

يلغى (اولا ورابعا وسادسا و تاسعا/1 وحادي عشر) بموجب المادة 4 من قانون رقم 19 لسنة 2013

يختص مجلس المحافظة بما يلي :

أولاً: إنتخاب رئيس المجلس ونائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من المحافظ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوة المحافظ لأنعقاد المجلس يعقد تلقائياً في اليوم (16) السادس عشر، وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً.

ثانيا : إقالة رئيس المجلس او نائبه من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في حالة تحقق احد الأسباب الواردة في الفقرة (8) من هذه المادة بناءا على طلب ثلث الأعضاء.

ثالثا : إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق

مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.

رابعاً:رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد أولوياتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارات والجهات المعنية وفي حالة الخلاف تكون الأولوية لقرار مجلس المحافظة.

خامسا : 1 - إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس لدرجها في الموازنة العامة للمحافظة .

2 - المصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة المحال إليها من المحافظ ، وإجراء المناقلة بين أبوابها بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، على ان تراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمراكز المحافظة والاقضية والنواحي ورفعها الى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية لتوحيدها مع الموازنة الفدرالية .

سادساً: الرقابة على جميع أنشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن أداء عملها.

سابعا : 1- انتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد اول جلسة له .
2- إذا لم يحصل إي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

ثامنا : –استجواب المحافظ أو احد نائبيه بناءا على طلب ثلث اعضائه وعند عدم قناعة الأغلبية البسيطة بأجوبة

المستجوب يعرض للتصويت على الإقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالا بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس
ويكون طلب الإقالة أو التوصية بها مستندا على احد الأسباب الحصرية الآتية :
ا –عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي.
ب –التسبب في هدر المال العام .
ج –فقدان احد شروط العضوية.
هـ - الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية .
2- لمجلس النواب إقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءا على اقتراح رئيس الوزراء لنفس الأسباب المذكورة أعلاه .
3- يعد المحافظ مقالا عند فقدانه لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون .
٤- للمحافظ أن يطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلامها الطعن، وعليه أن يقوم بتصريف اعمل المحافظة خلالها
٥- يقوم مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن المشار أليها في الفقرة (٤) أعلاه أو المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة، بانتخاب محافظ جديد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما..
تاسعا : 1 –الموافقة على تعيين اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ، بعد ان يتم ترشيح ثلاثة اشخاص من قبل المحافظ خلال مدة شهر من تاريخ ترشيحهم.

2- إعفاء أصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بناءا على طلب خمس عدد أعضاء
المجلس او بناءا على اقتراح من المحافظ ولمجلس الوزراء كذلك حق الإقالة باقتراح من الوزير المختص استنادا
للأسباب الواردة في الفقرة (8) من هذه المادة .

عاشرا : المصادقة على الخطط الأمنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الأمنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الأمنية الاتحادية مع مراعاة خططها الأمنية .

أحد عشر:
1-المصادقة بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على إجراء التغييرات الأدارية على الأقضية والنواحي والقرى بالدمج والأستحداث او تغيير أسمائها ومركزها وما يترتب عليها من تشكيلات ادارية ضمن حدود المحافظة بناءً على اقتراح المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس مع وجوب موافقة الأغلبية المطلقة للمجالس المعنية بالتغيير.
2-أولا :-تخصيص ملكية الأراضي العائدة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للمحافظة لغرض اقامة المشاريع الخدمية والعمرانية في المحافظة وبموافقة مجلس الوزراء بإستثناء الاراضي الآتية:-
أ.الأراضي الواقعة خارج الحدود البلدية للمحافظة او القضاء او الناحية.
ب.الاراضي الزراعية والبساتين مهما كان جنسها او نوعها.
ج.الاراضي القائمة عليها مشاريع او المخصصة لأقامة مشاريع عليها.
د.الاراضي المخصصة للاستثمار في المحافظة.
ه.الاراضي المخصصة لمؤسستي الشهداء والسجناء السياسين.
و.الاراضي المخصصة للأوقاف.
ز.المناطق الخضراء وبما لا يتعارض مع التصميم الأساسي للمحافظة والمواقع النفطية والأثرية.
ثانياً: -الموافقة على اقامة المشاريع الاسكانية على الاراضي العائدة للوزارات والمخصصة من قبلها للمحافظة .

3-المناقلة ضمن ابواب الموازنة بين مشاريع الوحدة الإدارية من المشاريع المتلكئة وإعلام وزارة التخطيط بذلك.
4-الموافقة على اعلان منع التجول بأغلبية الثلثين ، بناءاً على طلب المحافظ وبالتنسيق مع السلطات الإتحادية المختصة في الحالات التي تستدعي ذلك.

ثاني عشر : إصدار جريدة تنشر فيها كافة القرارات والأوامر التي تصدر من المجلس .

ثالث عشر : اختيار شعار للمحافظة مستوحى من الإرث التاريخي والحضاري لها .

رابع عشر : إقرار نظام داخلي لعمل المجلس خلال شهر من تاريخ اول جلسة له ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة .

خامس عشر : تحديد أولويات المحافظة في المجالات كافة ، ورسم سياستها ووضع الخطط الإستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية .

سادس عشر : المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس على قبول او رفض التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة .

سابع عشر : ممارسة أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور او القوانين النافذة .

الفرع الثاني
اختصاصات المجالس المحلية
اولاً: اختصاصات مجلس القضاء

تلغى الفقرات (أولاً و سابعاً وثامناً) من هذه المادة بوجب المادة 5 من قانون رقم 19 لسنة 2013

المادة (8)
اولاً: إنتخاب رئيس مجلس القضاء بالاغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من القائمقام خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الأنتخابات وفي حالة عدم دعوة القائمقام لأنعقاد مجلس القضاء ينعقد تلقائياً في اليوم السادس عشر وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الأعضاء سناً.

ثانيا : إعفاء رئيس مجلس القضاء من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في حالة تحقق احد الأسباب الواردة في المادة (7) / الفقرة (8) من هذا القانون بناءا على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثا : 1 –انتخاب القائممقام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه وإذا لم يحصل اي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

2- إقالة القائممقام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه بناءا على طلب ثلث عدد الأعضاء او بناءا على طلب المحافظ ، في حالة تحقق احد الأسباب المنصوص عليها في البند (8) من المادة (7)

رابعا : مراقبة سير عمليات الإدارة المحلية في القضاء .

خامسا : 1 –إعداد مشروع موازنة مجلس القضاء .

2- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر القضاء وإحالتها الى المحافظ .

سادسا : الموافقة على تسمية الشوارع وتخطيط الطرق .

سابعاً: الموافقة على التصاميم الأساسية في القضاء وتقديم التوصيات بشأنها الى القائمقام والمحافظ ليحيلها الى المجلس.

ثامناً: مراقبة الأنشطة التربوية والصحية والزراعية والأجتماعية – وكل الأنشطة التي تهم القضاء والعمل على تطويرها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

تاسعا : مراقبة تنظيم استغلال الأراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري .

عاشرا : المصادقة على الخطة الأمنية المقدمة من قبل رؤوساء الأجهزة الأمنية المحلية عبر القائممقام .

احد عشر : أية اختصاصات أخرى يخولها إياه مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

ثاني عشر : وضع النظام الداخلي لمجلس القضاء .
المادة (9)
يقوم مجلس القضاء –بغية إنجاح عمله –بإتباع الأتي :

اولأ : تقديم الدراسات والبحوث العلمية في آل المجالات المتعلقة بتطوير القضاء وإحالتها الى مجلس المحافظة .

ثانيا : التعاون والتنسيق والتشاور مع مجالس النواحي التابعة للقضاء بما يضمن تحقيق المصلحة العامة .

تلغى هذه المادة بوجب المادة 7 من قانون رقم 19 لسنة 2013

المادة (10)
يحق لرؤوساء الوحدات الادارية ورؤوساء الأجهزة الأمنية ومدراء الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجالس بناء على دعوة المجالس لهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة (11)
في حالة التعارض بين قرارات مجلس القضاء وقرارات المحافظة تكون الأولوية للأخير فيما لو كان القرار المتخذ متعلقا بعموم المحافظة .

ثانيا: اختصاصات مجلس الناحية

تلغى الفقرات (أولاً و رابعا وخامسا) من هذه المادة بوجب المادة 6 من قانون رقم 19 لسنة 2013

المادة(12)
يختص مجلس الناحية بما يلي :

أولاً: أنتخاب رئيس مجلس الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في أول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من مدير الناحية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الأنتخابات وفي حالة عدم دعوة مدير الناحية لأنعقاد المجلس ، ينعقد المجلس تلقائياً في اليوم (16) السادس عشر، وتنعقد الجلسة برئاسة أكبر

الأعضاء سناً.

ثانيا : إعفاء رئيس مجلس الناحية بالاغلبية المطلقة لعدد الأعضاء في حالة تحقق احد الأسباب الواردة في المادة (7) الفقرة (8) من هذا القانون بناءا على طلب ثلث الأعضاء .

ثالثا : 1 –انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وإذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات ، وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات .

2- إقالة مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه بناءا على طلب خمس عدد الأعضاء او القائممقام للأسباب المذكورة في المادة (7) / الفقرة (8)

رابعاً: الرقابة على أنشطة دوائر الدولة في الناحية لضمان حسن أداء عملها.

خامسا : ملغاة

تلغى هذه المادة بوجب المادة 7 من قانون رقم 19 لسنة 2013
المادة (13)
يحق لرؤوساء الوحدات الادارية ورؤوساء الأجهزة الأمنية ومدراء الدوائر حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجالس بناء على دعوة المجالس لهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة (14)
في حالة تعارض قرارات مجلس الناحية مع قرارات مجلس القضاء تكون الأولوية للأخير فيما لو كان القرار المتخذ يتعلق بعموم القضاء .

الفرع الثالث
الحقوق والامتيازات

تلغى الفقرة (ثانيا) من هذه المادة بوجب المادة 8 من قانون رقم 19 لسنة 2013 واستبدلت بالنص ادناه

مادة (15)

1- يتمتع أعضاء المجالس بحرية في إبداء أرائهم في المناقشات .

2- للمجالس أن تقرر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها منع أحد الأعضاء عن جلسة واحدة أو أكثر من جلساتها على أن لا تتجاوز على ثلاث جلسات اذا تصرف في المجلس تصرفاً أساء إلى سمعة المجلس المعني.

المادة(16)

يعد عضو المجلس والمجالس المحلية في أثناء مدة عضويته مكلفا بخدمة عامة لإغراض تطبيق قانون العقوبات .

المادة (17)

اولاً : يستحق عضو المجلس في مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه المدير العام من راتب ومخصصات .

ثانيا : يستحق أعضاء المجالس المحلية مقابل خدمتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات .

ثالثا : تسري أحكام هذه المادة على أعضاء المجلس الذين شغلوا مناصبهم بعد 9/4/2003

المادة (18)
تحل عبارة (عن ستة أشهر) محل عبارة (عن سنة) في الفقرة (ثالثا /أ)بموجب المادة (3) من قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 ، رقمه (15) صادر بتاريخ 2010 ، واستبدلت بالنص التالي

اولاً : لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل او منصب رسمي أخر وله الحق بالعودة الى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته وعلى الجهات الرسمية المعنية تسهيل أمر الموافقة على تفرغه من العمل بها وعلى العودة إليها بعد انتهاء مدة العضوية .

ثانيا : مدة عضوية العضو في المجالس خدمة لإغراض العلاوة والترفيع والعلاوة .

ثالثا : 1 –ا –يمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ 9/4/2003 راتبا تقاعديا لا يقل عن 80 % من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة الفعلية عن ستة أشهر او في حالة إصابته بعجز أعاقه عن أداء مهامه أثناء مدة العضوية .

ب –يستحق أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ الذين يشغلون مناصبهم بموجب أحكام هذا القانون راتبا تقاعديا لا يقل عن 80 % من المكافأة التي يتقاضونها بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية او في حالة إصابته بعجز يعيقه بأداء مهامه .

2- يستحق الورثة الشرعيون وقف قانون التقاعد الموحد الراتب التقاعدي لأعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ في حالة وفاته او استشهاده في أثناء مدة العضوية .

المادة (19)
اولاً : يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجالس ، بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .

ثانيا : تتخذ القرارات في جلسات مجلس المحافظة ، والمجالس المحلية بالأغلبية البسيطة ما لم ينص على خلاف ذلك .
المادة (20)
يلغى نص البند (ثانيا) بموجب المادة (4) من قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 ، رقمه (15) لسنة 2010 ، واستبدلت بالنص التالي

يلغى نص الفقرة 2 من البند ثالثا بموجب المادة 9 من قانون رقم 19 لسنة 2013
اولاً : يحل المجلس والمجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بناءا على طلب ثلث الأعضاء في الحالات الآتية :
1- الإخلال الجسيم بالإعمال والمهام الموكلة إليه .

2- مخالفة الدستور والقوانين .

3- فقدان ثلث الأعضاء شروط العضوية .
ثانياً:-أ- لمجلس النواب أن يعترض على القرارات الصادرة من المجلس إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة، وفي حالة عدم إزالة المخالفة فلمجلس النواب إلغاء القرار بالأغلبية البسيطة
-ب- لمجلس النواب حل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءا- على طلب المحافظ، أو طلب من ثلث عدد اعضائه، إذا تحقق احد الأسباب المذكورة في الفقرة أولا أعلاه .
ثالثا :- لمجلس المحافظة حل المجالس المحلية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءا على طلب من القائممقام بالنسبة لمجلس

القضاء أو مدير الناحية بالنسبة لمجلس الناحية أو ثلث أعضاء المجلس المحلي في حالة تحقق احد الأسباب المذكورة أعلاه .

2- لثلث اعضاء المجلس المنحل او العضو المقال ان يعترض على قرار الحل امام محكمة القضاء الاداري خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

المادة (21)

يلغى نص البند (ثانيا) بموجب المادة (5) من قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 ، رقمه (15) صادر بتاريخ 2010 ، واستبدلت بالنص التالي

اولاً : في حالة صدور قرار المصادقة على حل المجلس المنحل او انتهاء مدة الطعن القانونية يدعوا المحافظ مجلس المحافظة الى انتخابات .

ثانيا- : ينتهي عمل المجلس المنحل من تاريخ تصديق قرار الحل من قبل المحكمة المختصة أو مرور مدة الاعتراض عليه دون وقوع الاعتراض. ويقوم رئيس الوحدة الإدارية بتصريف الأمور اليومية لحين انتخاب مجلس جديد
ثالثا : يسري ما ورد في هذه المادة من أحكام على المجالس المحلية على ان تكون الدعوة لانتخابات جديدة لمجلس القضاء مقدمة من قبل القائممقام وانتخابات مجلس الناحية من قبل مدير الناحية .

الباب الثاني
رؤساء الوحدات الإدارية

المادة (22)

لكل وحدة إدارية شخصية معنوية ، واستقلال مالي وأداري ولها في سبيل ممارسة أعمالها ما يأتي :

اولاً : استيفاء الضرائب والرسوم والأجور وفقا لإحكام القوانين الاتحادية النافذة .

ثانيا : مزاولة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور .

ثالثا : القيام بالأعمال والمهام الموكلة إليها بموجب القوانين بما لا يتعارض مع الدستور .

المادة (23)

يعد المحافظ والقائممقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية وعلى ملاكها ويخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية ، من حيث الوظيفة وحقوقها بما لا يتعارض مع هذا القانون

.

الفصل الأول
المحافظ

المادة (24)

يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية

المادة (25)

اولاً : يشترط في المرشح لمنصب المحافظ تحقق الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس المحافظة ، وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها .

ثانيا : تسري الشروط المشار إليها في البند(اولاً)من هذه المادة على نائبي المحافظ .
المادة (26)
اولاً : يصدر أمر تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه .

ثانيا : يمكن ان ينتخب مجلس المحافظة المحافظ من داخل او خارج المجلس .
المادة (27)

اولاً :يكون لكل محافظ نائبان بدرجة مدير عام ينتخبهما المجلس من داخله او خارجه ويصدر أمر من المحافظ بتعيينهما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب المجلس لهما .
ثانيا : يشترط في النائبين تحقق الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة والمنصوص عليها في المادة
(5) من هذا القانون وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية.
المادة (28)
في حالة عجز المحافظ عن أداء مهامه لأسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة أشهر تتم إحالته على التقاعد وعلى المجلس
انتخاب محافظ جديد وبنفس آلية الانتخاب المذكورة في المادة (7) / الفقرة (7) من هذا القانون ويقوم النائب الأول بمهامه لحين انتخاب المحافظ الجديد .
المادة (29)
يؤدي رؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية اليمين القانونية أمام أعلى سلطة قضائية في المحافظة قبل مباشرتهم أعمالهم بالصيغة الآتية
(أقسم بالله العلي العظيم أن أحافظ على العراق، وأصون مصالحه وسلامته، وأن أرعى مصالح الشعب، واحترم الدستور والقوانين،

وأرعى شؤون المحافظة، وأن أؤدي عملي بإخلاص وصدق وأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد)

المادة (30)

يستمر المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة.

تلغى الفقرات (ثامنا وعاشرا) من هذه المادة بوجب المادة 10 من قانون رقم 19 لسنة 2013

المادة (31)

يمارس المحافظ الصلاحيات الآتية :

اولاً :إعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها الى مجلس المحافظة .

ثانيا : تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة .

ثالثا : تنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة .

رابعا : الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد .

خامسا : تمثيل المحافظة في المؤتمرات والندوات والمحافل التي يدعى إليها والمتعلقة بشؤون المحافظة وإدارتها المحلية وله إيفاد موظفي المحافظة وفقا للقانون والأصول المرعية .

سادسا : استحداث الجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حدود موازنة المحافظة ومصادقة المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

سابعا : 1 –إصدار أمر تعيين الموظفين المحليين في المحافظة ممن هم في الدرجة الخامسة فما دون ، من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون الذين يتم ترشيحهم من الدوائر المختصة وفقا لخطة الملاك التي وافق عليها المجلس .

2- تثبيت الموظفين المحليين ، في المحافظة ، ممن هم في الدرجة الرابعة فما فوق من درجات السلم الوظيفي المنصوص عليها في القانون باستثناء المناصب العليا بترشيح من الدوائر المختصة وفق الضوابط المعدة من قبل المجلس .

ثامناً: إتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بحق موظفي الدولة العاملين في المحافظة وفقاً للقوانين الخاصة بهم ويخول صلاحية الوزير المختص.

تاسعا :للمحافظ ان :

1- يأمر الشرطة بإجراء التحقق في الجرائم التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وفقا للقانون ، وتقدم أوراق التحقيق الى القاضي المختص على ان يتم إعلام المحافظ بنتيجة التحقيق .

2- استحداث وإلغاء مراكز الشرطة بمصادقة المجلس بالاغلبية

المطلقة لعدد أعضاء المجلس وفقا للشروط الواردة في القوانين المختصة وضوابط وزارة الداخلية .

عاشرا :

1-للمحافظ سلطة مباشرة على كل الأجهزة المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام العاملة في المحافظة.

2.اذا رأى المحافظ ان الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن والنظام غير قادرة على انجاز واجباتها، عليه أن يعرض الأمر فوراً على القائد العام للقوات المسلحة مبيناً مقدار القوة الكافية لأنجاز تلك الواجبات.

3.تنسق السلطة الأتحادية مع المحافظ مسبقاً عندما تنفذ مهام امنية ضمن المحافظة.

احد عشر :
1- للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة او المجلس المحلي في الحالات الآتية :

ا –اذا كانت مخالفة للدستور او القوانين النافذة .

ب –اذا لم تكن من اختصاصات المجلس .

ج –اذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة الاتحادية او للموازنة .

2- يقوم المحافظ بإعادة القرار الى المجلس المعني خلال مدة أقصاها (خمسة عشر يوما) من تاريخ تبليغه به ، مشفوعا بأسباب اعتراضه وملاحظاته .

3- اذا أصر المجلس المعني على قراره او اذا عدل فيه ، دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ ، فعليه إحالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر .

المادة (32)

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها مع دوائرها ومرافقها في نطاق المحافظة ، لاطلاعه عليها ، ومراقبة تنفيذها وعلى رؤساء الدوائر والمرافق العامة في نطاق المحافظة الالتزام بما يلي :

اولاً : إعلام المحافظ بمخاطباتهم الرسمية ، مع دوائرهم في مركز الدائرة .

ثانيا : رفع التقارير الى المحافظ بخصوص الأمور التي يحيلها إليهم .

ثالثا : إحاطة المحافظ علما بإعمالهم التي لها مساس بالأمن او الأمور المهمة او القضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة واحدة في المحافظة او سلوك موظفيهم .

رابعا : إعلام المحافظ بمباشرتهم الوظيفية وانفكاكهم منها وتراكم العمل .

خامسا : انجاز المهام وأعمال اللجان التي يكلفهم بها

المادة (33)

اولاً : للمحافظ عدد من المعاونين للشؤون الإدارية والفنية بما لا يزيد عددهم على خمسة يقومون بالأعمال التي ينيطها المحافظ بهم ، ويعملون تحت إشرافه .

ثانيا : يشترط في المعاونين الخبرة في اختصاصهم مدة لا تقل عن عشر سنوات إضافة الى الشروط المطلوبة في نائب المحافظ .

ثالثا : يعين معاون المحافظ بدرجة معاون مدير عام

المادة (34)
اولاً : تؤلف في آل محافظة هيئة استشارية ، لا تزيد عن سبعة خبراء تضم موظفين يختارهم المحافظ ، ويكونون من المتخصصين في الشؤون القانونية والفنية والمالية ، وحسب ما يقتضيه الحال ترتبط بالمحافظ مباشرة وتعمل تحت إشرافه وتوجيهه .

ثانيا : ينبغي ان لا تقل خبرة اي من موظفي الهيئة عن عشر سنوات في مجال اختصاصه ويكون كل منهم بدرجة معاون مدير عام .

ثالثا : تقوم الهيئة المشار إليها في البند اولاً من هذه المادة بدراسة المشاريع التي يحيلها المحافظ إليها كل حسب اختصاصه وتقدم توصياتها التحريرية بشأنها .
المادة (35)
للمحافظ ان يفوض بعض صلاحياته الى نوابه ومعاونيه ولا يجوز له تفويض الصلاحيات المفوضة إليه .
المادة (36)
تنقل خدمات معاوني المحافظ وخبراته من الهيئة الاستشارية ورؤساء الوحدات الإدارية اذا كانوا من الموظفين الى ملاك الوحدات الإدارية التي انتخبوا او عينوا لإشغال منصبا فيها طيلة مدة اشغالهم للمنصب او الوظيفة .
المادة(37)

اولاً : للمحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الإدارية تقديم استقالتهم الى المجالس التي انتخبتهم وتعد مقبولة من تاريخ تقديمها .

ثانيا : يتم انتخاب بديل عن المستقيل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (38)

تسري على نائبي المحافظ أحكام إقالة المحافظ المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني
القائممقام ومدير الناحية

المادة (39)

اولاً : يعد القائممقام ومدير الناحية اعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية يتم انتخابه وفقا لما ورد في البند (3) من المادتين (8) و (12) من هذا القانون .

ثانيا : يشترط في القائممقام ومدير الناحية تحقيق الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة او المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون ويكون حاملا للشهادة الجامعية .

ثالثا : يصدر المحافظ امراً إداريا بتعيين آل من القائممقام ومدير الناحية ويكونا خاضعين لتوجيهه وإشرافه .

رابعا : يكون القائممقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام

المادة (40)

اولاً : عند غياب القائممقام يكلف المحافظ احد مدراء النواحي التابعة للقضاء ليقوم مقامه .

ثانيا : عند غياب مدير الناحية يكلف القائممقام احد مدراء النواحي في القضاء ليقوم مقامه .

ثالثا : على القائممقام إخطار المحافظ ومدير الناحية إخطار القائممقام بغيابهم قبل مدة مناسبة ، ليقوم بتكليف من يخلفهم عند الغياب .

الفرع الأول
صلاحيات القائممقام

المادة (41)
يمارس القائممقام الصلاحيات الآتية :

اولأ : تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس القضاء الموافقة للدستور والقوانين النافذة .

ثانيا : 1 –الإشراف المباشر على دوائر الدولة في القضاء وموظفيها وتفتيشها ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد وفرض العقوبات المقررة قانونا على المخالفين بمصادقة مجلس القضاء .

2- للقائممقام أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود القضاء وتحال الى قاضي التحقيق المختص على ان يتم إعلامه بنتيجة التحقيق .
ثالثا :
1- الحفاظ على الأمن والنظام وحماية حقوق المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم .

2- الحفاظ على حقوق الدولة وصيانة أملاكها وتحصيل إيراداتها وفقا للقانون .

رابعا : إعداد مشروع الموازنة العامة المحلية للقضاء وإحالتها إلى مجلس القضاء .

خامسا : للقائممقام ان يأمر بتشكيل المخافر والمفارز من الشرطة بصورة مؤقتة في القضاء للحفاظ على الأمن عند الحاجة .

المادة (42)

يقوم رؤساء الدوائر الرسمية في المحافظة بالإرسال الى القائممقام نسخة من الأوامر والمقررات التي يرسلونها الى فروع دوائرهم في القضاء لغرض الاطلاع عليها ومتابعة تنفيذها فيما يخص القضاء .

الفرع الثاني
صلاحية مدير الناحية

المادة (43)

يمارس مدير الناحية الصلاحيات الآتية :

اولاً :

1- الإشراف المباشر على الدوائر الرسمية في حدود الناحية وعلى موظفيها وتفتيشها ، ويستثنى من ذلك الجيش والمحاكم والجامعات والمعاهد .

2- لمدير الناحية ان يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في حدود الناحية ويحال التحقيق الى قاضي التحقيق المختص على ان يتم إعلام مدير الناحية بنتيجة التحقيق .

ثانيا :

1- الحفاظ على الأمن والنظام في حدود الناحية .

2-الحفاظ على حقوق الدولة وأملاكها ، وتحصيل إيراداتها وفقا للقانون .

الباب الثالث
الموارد المالية

عدلت هذه المادة بموجب المادة 11 من قانون التعديل الثاني للقانون المحافظات الغير منتظمة بأقليم رقم 19 لسنة 2013

المادة(44)
تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي:-
أولاً: ما تخصصه الموازنة الإتحادية للمحافظة بما يكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها ودرجة المحرومية وبما يؤمن التنمية المتوازنة لمختلف مناطق البلاد.
ثانياً: الإيرادات المتحققة في المحافظة عدا النفط والغاز وتشمل.:-
1.أُجور الخدمات التي تقدمها والمشاريع الإستثمارية التي تقوم بها.
2.ألضرائب والرسوم وألغرامات المفروضة وفق القوانين الإتحادية والمحلية النافذة ضمن المحافظات.
3. بدلات بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة.
4.بدلات إيجار الأراضي المستغلة من قبل الشركات.
5.الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضاً عن تلوث البيئة وتضرر البنى التحتية.
6.التبرعات والهبات التي تقدم للمحافظة وفق الدستور والقوانين الإتحادية.
7.نصف إيرادات المنافذ الحدودية.
8.(5) خمسة دولارات عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة، وخمسة دولارات عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة، وخمسة دولارات عن كل (150) مائة وخمسين متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة.

ثالثآ : تخصص السلطات المحلية حصة عادلة للوحدات الادارية التي تتبعها بما يكفيها للنهوض باعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها.

الباب الرابع
الأحكام الختامية

عدلت هذه المادة بموجب المادة 12 من قانون التعديل الثاني للقانون المحافظات الغير منتظمة بأقليم رقم 19 لسنة 2013

المادة (45)

أولاً: تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء (البلديات والأشغال العامة، والإعمار والأسكان، العمل والشؤون الإجتماعية، والتربية ، والصحة، التخطيط، الزراعة، المالية، والرياضة والشباب) ووزير الدولة لشؤون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات تتولى ما يأتي:-

1.نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والأختصاصات التي تمارسها وزارات البلديات والأشغال العامة، الإعمار والإسكان، العمل والشؤون الأجتماعية، التربية، الصحة، الزراعة، المالية ، الرياضة والشباب) مع اعتماداتها المخصصة لها بالموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة.

2.التنسيق بين المحافظات وكل ما يتعلق بشؤونها وإداراتها المحلية ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها .

3.وضع آليات لإدارة الأختصاصات المشتركة بين الحكومة الإتحادية والحكومات المحلية المنصوص عليها بالمواد (112 و 113و 114) من الدستور.

4.النظر في تفويض السلطات الإتحادية التي تطلبها الحكومات المحلية من الحكومة الإتحادية وبالعكس واللازمة لإدارة المشاريع الإستثمارية وتسهيل إدارة المحافظات وفق أحكام المادة (123) من الدستور.
5.تنجز الهيئة اعمالها المشار اليها بالفقرة (أ) أعلاه خلال سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وفي حالة عدم اكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون.
6.تجتمع الهيئة كل شهرين مرة واحدة على الأقل او كلما دعت الحاجة.
7.تضع الهيئة نظاماً داخلياً لتنظيم اجتماعاتها ومتابعة اعمالها.
ثانياً: تؤسس في كل محافظة هيئة تنسيقية برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء الوحدات الإدارية التابعة للمحافظة ورؤساء مجالس الأقضية والنواحي التابعة للمحافظة تتولى ما يأتي:-
1-معالجة الشؤون المشتركة بين الوحدات الإدارية.
2-تفويض الصلاحيات الى رؤساء الوحدات الإدارية.

اضيفت هذه المادة بموجب المادة 13 من قانون 19 لسنة 2013

المادة (45) مكررة

يستحق رئيس المجلس مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل مايتقاضاه وكيل الوزير.

اضيفت هذه المادة بموجب المادة 14 من قانون 19 لسنة 2013

المادة (45) مكررة ثانيا

اضافة للشروط المقررة في هذا القانون للقائمقام ومدير الناحية تكون لديه خدمة وظيفية لاتقل عن خمس سنوات

اضيفت هذه المادة بموجب المادة 15 من قانون 19 لسنة 2013

المادة (45) مكررة ثالثا

يعامل اعضاء المجلس الأقليمي لمحافظة بغداد الملغى معاملة اعضاء مجلس المحافظة من حيث الحقوق التقاعدية

اضيفت هذه المادة بموجب المادة 15 من قانون 19 لسنة 2013

المادة (45) مكررة رابعا

تلغى مجالس الاحياء والقواطع عند المصادقة على نتائج انتخابات مجالس الاقضية والنواحي ويستحق اعضاؤها الحقوق التقاعدية المقررة لهم قانوناً .

المادة (46)
تقوم إدارة المحافظة ومجلسها بإتباع النظم المحاسبية المعتمدة في عملية الحسابات .
المادة (47)
تخضع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور .
المادة (48)
تعد المدة التي يقضيها المحافظ ونائباه ومعاونوه والمستشارون ورؤساء الوحدات الإدارية في أداء أعمالهم خدمة فعلية لإغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .
المادة (49)

تلغى المادة 49 بموجب المادة (7) من قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 ، رقمه (15) صادر بتاريخ 2010

المادة (50)

يبت المجلس والمجالس المحلية في صحة عضوية اعضائه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه خلال ثلاثون يوما من تاريخ اول جلسة له .

المادة(51)

كل أمر فيه إعفاء او إقالة ورد في هذا القانون يسبقه جلسة استجواب الشخص المعني .

المادة (52)

تسلم الميزانية المخصصة للمحافظة الواردة ضمن الموازنة الاتحادية الى المحافظة مباشرة من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات الإستراتيجية

المادة (53)

يلغى بعد سريان هذا القانون كل من :

اولأ : قانون المحافظات رقم (159) لسنة (1969) وتعديلاته .

ثانيا : قانون مجالس الشعب المحلية رقم (25) لسنة (1995) وتعديلاته .

ثالثا : ما ورد في قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة (1964) المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية .

رابعا : أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (71) في (6 –نيسان – 2004) وتعديلاته .

خامسا : القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .
تلغى المادتان (54 و 55) من القانون بموجب المادة (8) من قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 ، رقمه (15) صادر بتاريخ 2010 ، واستبدلت بالنص الأتي :
المادة (54)
تدار القرى والأحياء من قبل مجلس الناحية ومدير الناحية كل حسب اختصاصه من خلال المختار الذي يمارس عمله وفق القانون .
تم اعادة العمل بالمفقرة ثانيا من هذه المادة بموجب قانون الغاء المادة 40 من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (22) لسنة 2012 بموجب قانون رقم (87) لسنة 2012
المادة (55)
اولأ- تسري أحكام الدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون على شاغلي مناصب رؤوساء الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ ورؤساء وأعضاء المجالس بعد 9/4/ 2003

ثانيا - يستحق أعضاء المجالس البلدية (القواطع والأحياء) الذين شغلوا مناصبهم بعد 9/4/2004 الحقوق التقاعدية التي يستحقها عضو مجلس الناحية وفقاً لذات الشروط.

ثالثا- : يستمر رؤساء الوحدات الإدارية ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية الموجودون عند نقاد. هذا القانون بمناصبهم لحين انتخاب من يحل محلهم وفقاً للقانون

الأسباب الموجبة

بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وإداراتها . ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي(الفيدرالي)والنظام اللامركزية ولافتقار التشريعات الحالية لمثل هذا الوضع شرع هذا القانون .

قانون أنتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المعدل لسنة 2008

خلاصه:
لغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة لجميع المحافظات و الأقضية والنواحي ولكي تكون هذه الانتخابات ديمقراطية بعيدة عن التأثيرات الخارجية وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات للمستوى المطلوب, شرع هذا القانون.

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (61/أولا) واستنادا إلى البند رابعا من المادة (122) وأحكام الفقرة (ب) من البند خامساً من المادة 138)) من الدستور. قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 8/10/2008

إصدار القانون الآتي

رقم (36) لسنة 2008
قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي
الفصل الأول
التعاريف والسريان والأهداف

المادة(1):
يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها: -
المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
الناخب: كل من له حق التصويت

المرشح: كل من تم قبول ترشيحه رسميا لعضوية مجلس المحافظة أو القضاء أو الناحية
سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم أعداده ونشره من قبل المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه
سجل الناخبين النهائي: سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه
والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض
القائمة المفتوحة: وهي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة على أن لا تتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة
القائمة المنفردة: وهي القائمة التي يحق لفرد واحد أن يرشح بها للانتخابات على أن يكون مسجلا لدى المفوضية

القاسم الانتخابي: وهو عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد في الدائرة الانتخابية ويتم التوصل إليه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة
الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.
الناخب المهجر: العراقي الذي تم تهجيره قسرا من مكان أقامته الدائم إلى مكان أخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان .
المادة (2) :
يسري هذا القانون على انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي .

المادة (3):

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :
أولاً: مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم .
ثانيا :المساواة في المشاركة الانتخابية.
ثالثاً: ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية
رابعاً: ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها .
خامساً: توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية .

الفصل الثاني
حق الانتخاب

المادة (4) :
أولا- الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق آو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي
ثانيا- يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة

المادة (5) :
يشترط في الناخب آن يكون:
أولا: عراقي الجنسية
ثانياً: كامل الأهلية
ثالثاً: أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات
رابعاً: مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية
.

المادة (6):
أولا- تجري انتخابات مجالس المحافظات في مرحلة أولى على أن تجري انتخابات مجالس الأقضية والنواحي في مرحلة ثانية وخلال ستة أشهر من تاريخ إجراء انتخابات المرحلة الأولى .

ثانيا: تخصص مراكز انتخابية محددة للمهجرين في مناطق تواجدهم لفرض الإدلاء بأصواتهم لمرشحيهم في المناطق التي هجروا منها وتتولى المفوضية تحديد آلية تسجيلهم بموجب تعليمات

الفصل الثالث
حق الترشيح

المادة (7) :
تعتمد شروط الترشيح الواردة في المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008.
المادة (8) :
أولا- ترسل المفوضية قوائم المرشحين إلى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أو الهيئة التي ستحل محلها قانوناً للبت فيها خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام القوائم
ثانيا- يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية .
المادة (9):
يكون الترشيح وفقاً لنظام القائمة المفتوحة .
.
المادة (10):
يجب أن لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية
المادة (١١):
لا يسمح لأي من الكيانات أن تسحب من المرشح الفائز المقعد المخصص له وفي أي وقت كان

المادة (12) :
أولا- التصويت شخصي وسري
ثانياً - لايجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد .
ثالثاً - يسمح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد

المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية .

المادة (13) :

أولا- تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة المفتوحة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة

ثانياً - توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال .

ثالثاً - توزع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مرشحي القائمة وفق الفقرة ثانياً أعلاه .

رابعاً - يجب أن يحصل مرشحوا القوائم المنفردة على ما يعادل القاسم الانتخابي في الأقل للحصول على المقعد و تهمل أصوات مرشحي القوائم المنفردة الزائدة على القاسم الانتخابي .

خامساً - تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

المادة (14):

أولا- أذا حصل مرشحان أو أكثر من القوائم المختلفة على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة الانتخابية تقوم المفوضية بإجراء القرعة بينهم ويعتبر فائزا من تحدده و القرعة .

ثانياً - إذا حصل مرشحان أو أكثر في ذات القائمة الانتخابية على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة

الانتخابية فيتم اعتماد التسلسل المعتمد من قبل الكيان السياسي في القائمة الانتخابية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي .

المادة (15):

أولا: إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته وإذا كان العضو ضمن قائمة منفردة يصار إلى انتخابات تكميلية ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها .

ثانيا- أذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء

الفصل الرابع

سجل الناخبين

المادة (16) :

أولا- على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

ثانياً - تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي في التعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم و المحافظات التابعة للمفوضية

ثالثاً - لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن موجودا فيه .

رابعاً - يتم التسجيل شخصيا أو بموجب تعليمات المفوضية .

خامساً - لا يجوز أن يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

المادة (17) :

أولا- تعتمد المفوضية في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على أحدث إحصائية لقاعدة بيانات وزارة التجارة الخاصة بالبطاقة التموينية لحين إجراء الإحصاء السكاني العام

ثانياً - على المفوضية تحديث سجل الناخبين الابتدائي قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان السجل للاعتراض عليه .
ثالثاً - بعد إكمال عملية تنظيم سجل الناخبين الابتدائي يتم الإعلان عته بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبته والاطلاع عليه .
.
المادة (18) :
يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه

المادة (19):
أولا- لكل من لم يرد أسمه في سجل الناخبين الابتدائي ولكل من حصل خطا في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى المكتب الرئيسي للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل

ثانياً - يقدم الاعتراض تحريريا وفقاً لهذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية.
ثالثاً - يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفقا للقانون.
المادة (20) :
يصبح السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها .

الفصل الخامس
الدوائر الانتخابية

المادة (21) :
يمارس كل ناخب حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مسجلا في سجل الناخبين مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذا القانون.

المادة (22):
اولأ- تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات .
ثانيا- يكون كل قضاء وناحية وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس الأقضية والنواحي.
المادة (23):
أولا- تجري انتخابات محافظة كركوك والاقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ عملية تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب
متساوية ببن المكونات الرئيسية, ويخير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة باختيار احد أعلى ثلاثة مناصب المحافظ أو نائب المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة.
ثانياً - تشكل لجنة تتكون من ممثلين اثنين عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاث من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك يختارهم ممثلو المكون في المجلس وممثل عن المكون المسيحي بحلول 1/تشرين
الثاني/ 2008 وللجنة أن تستعين بمساعدة خبيرين اثنين عن كل مكون وممثلين عن الكتل البرلمانية والوزارات ذات الصلة لإبداء النصح والمشورة بالإضافة إلى المساعدة الفنية من الأمم المتحدة وتتخذ قراراتها بالتوافق ولا يتعارض عمل اللجنة مع أي مادة من مواد الدستور العراقي ذات الصلة بكركوك وتقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس النواب حول الأمور الآتية
أ - آلية تقاسم السلطة الواردة في كركوك كما ورد في أولا أعلاه .
ب - تحديد التجاوزات على الأملاك العامة والخاصة في محافظة

كركوك قبل وبعد 9 نيسان 2003 وتضمن الحكومة العراقية تصحيح تلك التجاوزات بالآلية التي يتم معالجة جميع التجاوزات في كافة أنحاء العراق ووفق القوانين المرعية في العراق.
جـ- مراجعة وتدقيق جميع البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيه سجل الناخبين وتقديم توصياتها الملزمة بالتوافق إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق ما توصلت إليه من نتائج.
د- تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز 31 /آذار/ 2009 ويقوم مجلس النواب بمتابعة وضمان أعمال اللجنة.
ثالثاً - تجري انتخابات مجلس محافظة كركوك بعد تقديم اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج إلى مجلس النواب والتي وفقاً لها سيقوم المجلس بتشريع قانون خاص لدورة واحدة بانتخابات مجلس محافظة كركوك.
رابعاً - تتكفل وعلى قدم المساواة الحكومتان الاتحادية والمحلية في كركوك بتوفير كافة المستلزمات اللازمة لانجاز اللجنة لأعمالها وفقا للدستور.
خامساً - يستمر مجلس محافظة كركوك الحالي في ممارسة مهامه وفقاً للقوانين النافذة قبل نفاذ قانون
رقم 21 لستة 2008 ويبقى وضع محافظة كركوك المنصوص عليه دستورياً على ما هو عليه إلى حين إجراء الانتخابات فيها.

سادساً - تسري أحكام الفقرة ثانياً من المادة (55) من قانون رقم (21) لسنة 2008
على مجالس محافظة كركوك.
سابعاً - وفي حال تعذر على اللجنة تقديم توصياتها إلى مجلس النواب يسن المجلس قانوناً خاصا لانتخابات مجلس محافظة كركوك, وفي حال تعذر ذلك تقوم الرئاسات الثلاث (مجلس الرئاسة ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب) وبمساعدة دولية

عبر الأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الانتخابات في كركوك.

المادة (24) :
يتكون مجلس المحافظة من (25) خمسة وعشرون مقعدا يضاف إليهم مقعد واحد لكل (200000) مائتي ألف
نسمة لما زاد عن (500000) خمسمائة ألف نسمة حسب أحدث ٠احصائية معتمدة وفقاً للبطاقة التموينية والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين

المادة (25) :
يتكون مجلس القضاء من (10) عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل (50000) خمسين ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين.

.

المادة (26) :
يتكون مجلس الناحية من (7) سبعة مقاعد يضاف إليها واحد لكل (25000) خمسة وعشرون ألف نسمة
حسب أحدث إحصائية معتمدة والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين

الفصل السادس
الدعاية الانتخابية

المادة (27) :
الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ قبول ترشحه رسمياً وتنتهي قبل (24) ساعة من تاريخ إجراء الانتخابات

.

المادة (28): تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم

.

المادة (29) :
أولا- تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات

بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإلصاق الإعلانات الانتخابية طيلة المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز الاقتراع .

ثانياً - على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية وبموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

المادة (30)

يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة.

المادة(31):

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية

المادة (32):

لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين

المادة (33):

أولا- يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو كيان أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها

ثانياً - يحرم أي حزب أو كيان سياسي يحتفظ بمليشيات مسلحة من المشاركة في الانتخابات

ثالثاً - يحرم أي كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات وحساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو

التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره

.

المادة (34) :
يمنع استخدام دوائر الدولة ويقصد بها مواقع العمل والوظيفة للدعاية الانتخابية ويسمح استخدام دور العبادة لذلك .

المادة (35):
يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب
التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية

المادة (36):
يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال
الدعم الخارجي

.

المادة (37):
أولا- لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.
ثانيا- لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه آو بواسطة غيره
ثالثاً - لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين

.الفصل السابع
الجرائم الانتخابية

المادة (38):
يعاقب بالحبس لا تقل عن (6) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100000) مائة إلف دينار ولا تزويد على (500000)

خمسمائة ألف دينار كل من :
أولا- تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد عدم
إدراج اسم خلافا لأحكام هذا القانون.

ثانيا- توصل إلى إدراج اسمه آو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم أخر أو حذفه..
ثالثاً - أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافا للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات
رابعا- تعمد التصويت باسم غيره.
خامساً - أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه.
سادسا- استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.
سابعاً- غير إرادة الناخب الأمي وكتب أسما آو أشير على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي
ثامناً - رشح نفسه في أكثر من دائرة أ وقائمة انتخابية.
المادة (39) :
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :
أولا- استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت
ثانياً - أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
ثالثاً - قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.
رابعاً- نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في

نتيجة الانتخاب.
خامساً - دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا نارياً أو جارحاً مخالفا لأحكام هذا القانون.
سادسا- سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو احد أعضائها أثناء عملية الانتخاب.
سابعاً - العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية

المادة (40):
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف دينار و لاتزيد على (500000) خمسمائة ألف دينار كل من:
أولا- استحوذ أو أخفى أو عدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.

ثانياً - أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

المادة (41):
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من الصق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها.

المادة (42):
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من ::
أولا- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية .
ثانياً- أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو

تحويل أصوات المرشح إليه
ثالثاً - الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانونا لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق آو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل

المادة (43):
أولا- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على خمسة ملايين دينار من خالف أحكام المواد (30,31,32,33,35,36,37(من هذا القانون
ثانياً - يعاقب بالحبس المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون كل من خالف أحكام المادتين (33، 34) من هذا القانون.
المادة 44)):
يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.
المادة (45):
أولا- في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون, يعاقب بغرامة مالية مقدارها (5000000) خمسين مليون دينار.
ثانيا - يحرم الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حالة اقترافه إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولا, خامساً, سادساً, سابعا) من المادة (41) والمادة (42) من هذا القانون ولمجلس المفوضية اتخاذ القرار اللازم بهذا الشأن.

الفصل الثامن
أحكام عامة وختامية

المادة (46):

أولا- يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الإعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لإجرائه بـ (60) يوماً.
ثانيا- يتم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات
ثالثا- في حالة تأجيل الانتخابات تستمر مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إدارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة
المادة (47) :
تجري عملية اقتراع العسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي في مراكز اقتراع خاصة تحددها المفوضية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.
المادة (48):
للمفوضية العليا إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة (49):
لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
المادة (50):
ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس الرئاسة.
المادة (51): تحدد المفوضية وحسب إمكانياتها الفنية موعدا لإجراء الانتخابات على أن لا يتجاوز 31/1/2009
المادة (52)
تضاف مادة برقم (52) إلى قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بموجب قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، المرقم (44) لسنة 2008 وتقرأ كالأتي :
أولا: تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات .
1.بغداد: مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة .
٢- نينوى: مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للايزيديين ومقعد

واحد للشبك
٣- البصرة: مقعد واحد للمسيحيين
ثانياً: على المرشح أن يبين أن كان يريد الترشيح للمقاعد العامة كما هو وارد في الفصل الثالث من القانون أو المقاعد المخصصة للمكونات كما هو وارد في هذه المادة. ولا يحق لمرشحي المكونات المذكورة في أولاً أعلاه الترشيح للتنافس على المقاعد العامة
ثالثاً: تمنح المقاعد للقوائم الحاصلة على أعلى الأصوات وفقا لعدد المقاعد المخصصة للمكونات في المحافظات المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة
رابعاً: تشمل الكيانات السياسية المستقلة الممثلة للمكونات والمسجلة في المفوضية حصرياً بالمقاعد المحجوزة
خامساً: تسري الفقرات الواردة في البند أولاً أعلاه على انتخابات مجالس المحافظات لعام 2009 ويصار إلى تخصيص مقاعد المكونات في موعد لاحق وفقاً للنتائج الإحصاء السكاني .

الأسباب الموجبة

لغرض إجراء انتخابات حرة ونزيهة لجميع المحافظات و الأقضية والنواحي ولكي تكون هذه الانتخابات ديمقراطية بعيدة عن التأثيرات الخارجية وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات للمستوى المطلوب, شرع هذا القانون.

قانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم 40 لسنة 2008

خلاصه:
لغرض تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن حسب الخطة المعتمدة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي و لتخويل رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن المهام المناسبة لتنفيذ هذه العملية في العراق ولأهمية وضع الخطط التنموية في جميع المجالات مستقبلاً استنادا على بيانات إحصائية دقيقة ومعتمدة، شرع هذا القانون.

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (61/أولا) من الدستور واستنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامسا من المادة (138) من الدستور. قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 23/ 10/2008إصدار القانون الآتي:

الفصل الأول
التأسيس و الأهداف

المادة -1-

الهيئة: الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن.

التعداد: عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية و الديمغرافية المتعلقة بالسكان.

الوزير: وزير التخطيط والتعاون الانمائي.

المعلومات الاحصائية: هي جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية للسكان وتشمل بيانات التعلم والمستوى المعاشي والقومية والدين والسكن وبيانات اخرى.

المكلف: هو الشخص الذي يطلب منه تقديم المعلومات المطلوبة لعملية التعداد بموجب أحكام هذا القانون.

الموظف: كل شخص من موظفي دوائر الدولة والقطاع العام او المتعاقدين والعاملين في المنظمات المهنية يقوم أو يساهم في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

المادة -2-

تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن) ترتبط بوزير التخطيط والتعاون الانمائي تتمتع بالشخصية المعنوية يرأسها وزير التخطيط والتعاون الانمائي في الحكومة الاتحادية أو من يخوله.

المادة -3-

تهدف الهيئة إلى:

أولاً- استخراج البيانات باستخدام قاعدة معلومات حديثة وشاملة بكل ما يتعلق بحجم وتركيب وخصائص السكان والمساكن والمباني والمنشآت والعناصر التي تكون أساسا في وضع برامج وخطط التنمية وتحرص الهيئة على استخدام ما أمكن مما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال التعداد.

ثانيا- اعتماد نتائج التعداد في إعداد التقديرات السكانية للفترة ما بين التعدادات.

ثالثا- استخدام نتائج التعداد كإطار أحصائي للمسوحات بالعينة للفترة ما بين التعداد ات.

الفصل الثاني

تشكيل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن

المادة -4- تشكل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن مما يأتي:

أولاً - وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية رئيسا

ثانيا- رئيس الجهاز المركزي للاحصاء (رئيس غرفة العمليات) عضو أ

ثالثا- ممثلين اثنين من إقليم كردستان على ان يكون أحدهما عضوين

رئيس هيئة الاحصاء في الاقليم (رئيس غرفة العمليات في الإقليم)
رابعا- ممثلين عن وزارات كل من:
(الداخلية والتربية والثقافة والخارجية والبلديات والأشغال العامة والنقل والاتصالات والزراعة والمهجرين والمهاجرين والدفاع والعدل والموارد المائية والتجارة والصحة والدولة لشؤون المحافظات والدولة لشؤون المجتمع المدني والدولة لشؤون المرأة والأمن الوطني) على أن لايقل العنوان الوظيفي لأي منهم عن مدير عام. أعضاء
خامسا- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عضوا
سادسا- ممثل عن مجلس النواب مراقباً
سابعا - ممثل عن امانة بغداد عضوا
ثامناً- مدير عام شبكة الإعلام العراقي عضوا
تاسعا- ثلاثة ممثلين من الجامعات العراقية من ذوي الخبرة في هذا المجال يرشحهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي بدرجة أستاذ مساعد في الأقل. أعضاء
عاشراً- المدير التنفيذي للتعداد عضوا ومقررا
المادة- 5-
اولاً- تشكل غرفة عمليات برئاسة رئيس الجهاز المركزي لاحصاء ترتبط
بالهيئة العليا للتعداد وتمارس المهام المخولة لها من رئيس الهيئة.
ثانيا- يكون لغرفة العمليات مدير تنفيذي بدرجة ممدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الاحصاءات الديمغرافية ترتبط برئيس غرفة العمليات ويتولى إدارة التعداد العام للسكان والمساكن أداريا وفنيا.
المادة-6-
تتولى الهيئة العليا ما ياتي:

أولاً- أقرار الخطة الشاملة للتعداد العام للسكان والمساكن والخطط الفرعية حسب مراحلها و توقيتاتها الزمنية ومتطلباتها البشرية والمادية اللازمة لانجاح التعداد.
- ثانيا- اتخاذ القرارات المناسبة لتهيئة الأجهزة الرسمية فى توفير المتطلبات البشرية والمادية اللازمة للقيام بعملية التعداد.
ثالثاً - أقرار استمارة االستعداد بشكلها النهائي والأسلوب المعتمد في العد.
رابعا- الاشراف على سير الأعمال في جميع المراحل والمساعدة في حل المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية التعداد.
خامساً - جمع البيانات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للسكان والبيانات الاحصائية
المتعلقة بالمساكن و شاغليها خلال مدة زمنية محددة.
سادسا- عملية عد جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية العراقية سواء كانوا مقيمين في داخل العراق أم خارجه، إضافة إلى غير العراقيين المقيمين في العراق
المادة- 7-
يمارس رئيس الهيئة العليا أو من يخوله المهام الآتية:
أولا- إصدار التعليمات حول كيفية انعقاد الهيئة واجتماعاتها واكتمال النصاب فيها واتخاذ القرارات والتوصيات، وكذلك إصدار التعليمات المالية للمصرف والتعليمات الخاصة بتشكيلات التعداد العام للسكان والمساكن و مهامها، وأية تعليمات أخرى لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
ثانيا- تكليف موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والعاملين في المنظمات المهنية غير الحكومية وغيرهم من الراغبين و المؤهلين للعمل كل حسب اختصاصه داخل العراق وخارجه بالمساهمة في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن وحسب الخطة والآلية المعتمدة لهذا الغرض.
ثالثا - دعوة الهيئة العليا للتعداد الى الاجتماع.
رابعا- الموافقة على تشغيل الإجراء عند الضرورة للعمل في التعداد.

خامسا- التعاقد مع الخبراء والمختصين لتنفيذ فعاليات التعداد العام للسكان و المساكن.
سادساً- الموافقة على شراء وسائط النقل التي تتطلبها أعمال التعداد أو استئجارها.
سابعا- الموافقة على توصيات رئيس غرفة العمليات الخاصة بتدريب الموظفين الذين يتم تنسيبهم من دوائر الدولة قبل موعد التعداد.
ثامنا- التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الأخرى لتخصيص المباني اللازمة لاستخدامات التعداد.
تاسعا- الموافقة على التوصيات المرفوعة من رئيس غرفة العمليات بخصوص تحديد أماكن عمل العاملين بفعاليات التعداد.
عاشراً- الموافقة على إيفاد العاملين في التعداد خارج جمهورية العراق أو داخلها لمقتضيات التعداد العام للسكان.
حادي عشر- الموافقة على إنهاء تنسيب الموظفين المكلفين بفعاليات التعداد عند مخالفتهم او امتناعهم عن أداء واجباتهم المكلفين بها و مفاتحة الوزارة او الجهة التي ينتمون إليها لمساءلتهم وفق القانون.
ثاني عشر- الموافقة على إنهاء عقود المتعاقدين معهم عند ثبوت عدم كفاءتهم في انجاز المهام الموكلة إليهم واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في حقهم،
ثالث عشرتوجيه كتب الشكر والتقدير ويكون لها الاثر القانوني المترتب على كتب الشكر والتقدير الصادرة من الوزير المختص.
رابع عشر- صرف المكافآت المالية للعاملين في فعاليات التعداد.
خامس عشر- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الأخرى لتسهيل تنفيذ فعاليات التعداد بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث
الأحكام المالية

المادة-8-
أولاً- يخول رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن صلاحية الصرف على متطلبات التعداد خارج حدود الموازنة

الجارية والخطة الاستثمارية وبما لا يزيد (6000000000) ستة مليارات دينار.
ثانيا- يستثنى الصرف من أحكام قانون الإدارة المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (95) لسنة 2004 واحكام قانون الموازنة الفدرالية رقم (1) لستة 2006 وقانون الايفاد والسفر رقم (38) لسنة 1980 وتعليمات تنفيذ الموازنة.
المادة -9-
ينفذ التعداد العام للسكان والمساكن بميزانية موزعة عنى فترة العمل في تنفيذ فعاليات التعداد وفق الخطة الشاملة المعدة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي في الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم.

الفصل الرابع
الأحكام الختامية

المادة-10-
تسري أحكام قانون الاحصاء رقم (21) لسنة 1972 فيما لم يرد به نص في هذا القانون و للهيئة تحديد مبالغ الغرامات الواردة في القانون أعلاه.
المادة -11-
تخضع حسابات الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.
المادة -12- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية
عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية
جلال طالباني رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن حسب الخطة المعتمدة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي و لتخويل رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن المهام المناسبة لتنفيذ هذه

العملية في العراق ولأهمية وضع الخطط التنموية في جميع المجالات مستقبلاً استنادا على بيانات إحصائية دقيقة ومعتمدة، شرع هذا القانون.

١- التاكيد على كافة مؤسسات الدولة والكتل النيابية الالتزام بالدستور وبكل مواده واسسه بدون انتقائية او تفسيرات واجتهادات خاصة . وكذلك الالتزام بالسياقات القانونية والادارة النافذة وتاكيد وحدة الدولة ووحدة السياسات المرسومة وفق الانظمة والقوانين . وان الاختلافات بين مؤسسات الدولة او بين الكتل النيابية لا تحسم بفرض الرأي الواحد بل عبر المؤسسات القضائية والتشريعية والادارية الفاعلة وان التعديلات الدستورية وفق القوانين الجارية يجب ان تجري وفق السياقات التي اقرها الدستور والقوانين وليس باية سياقات اخرى .

٢- متابعة الحكومة العراقية مع الجانب الامريكي للنظر في النقاط المثارة من الجانب العراقي سواء الحكومي او التشريعي والتي يمكن تعديلها وفق اليات الاتفاق ، خصوصا ما يتعلق بالولاية القضائية وضمان الخروج من الفصل السابع وحماية الاصول العراقية وتطبيق بنود هذه الاتفاقية وايجاد شراكة حقيقية لمختلف السلطات الاتحادية في متابعة تنفيذ الاتفاقية . وحصر دور القوات العراقية والامريكية في الدفاع عن الامن ومحاربة الارهاب والخارجين عن القانون والدفاع عن النفس ومنع استخدمها في النزاعات الداخلية ضمن اطار الدستور والتوعية بهذا المبدأ وكذلك امتناع أي طرف باستخدام تلك النزاعات لفرض سياسات الامر الواقع خارج البناءات والسياقات الدستورية .

٣- العمل بكل ما من شانه تعزي استقلال وسيادة العراق ومنع أي تخدخل خارجي في شؤونه .

٤- يطلب مجلس النواب من الجهات المختصة الاسراع في تحقيق ما يلي :

أ ـ اطلاق سراح جميع الموقوفين الذين شملهم قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

ب- العمل سوية من اجل اجراء التعديلات على الدستور العراقي النافذ بما يضمن استقرار العراق والمحافظة على وحدته وسيادته واسس نظامه الديمقراطي الاتحادي . واستكمال سلسلة القوانين المعلقة والتي لها مساس مباشر باستقرار الاوضاع في العراق وانهاء اي اضطراب في المرجعية القانونية او تصادم الاختصاصات .

ت ـ ان مبدا المشاركة والتوافق له اسس دستورية وساسية ويجب تحقيق هذا المبدا قولا وفعلا بما يطمئن الجميع وبدون استثناء . وتاكيد اهمية العمل والمشاركة في المؤسسات التشريعية والتنفيذية وبالذات مجلس النواب ومجلسي الرئاسة والوزراء وفق النظام الداخلي والقوانين المرعبة والالتزام بالصلاحيات القانونية وعدم التدخل في شؤون المؤسسات والسلطات والوزارات خارج الانظمة الداخلية والسياقات القانونية .

ث ـ احترام اختصاصات وسلطات الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم والحكومات المحلية على حد سواء وفق الدستور .

ج ـ اجراء التوازن العام خصوصا في المؤسسات الامنية والاقتصادية والخارجية والخدمية المهمة وفق ما اقره الدستور مع الفرص المتافئة للجميع ... والعمل على الغاء كل المؤسسات والهيئات غير الدستورية او اعادة تكييفها ، واعادة بناء القوات المسلحة واجهزة الدولة الامنية على الاسس الوطنية والمهنية وابعادها من كل شكل من اشكال العمل السياسي ، بناء على خطة اصلاح تقدم في اقرب فرصة ممكنة .

ح ـ متابعة التحقيق في القضايا المتعلقة بملف حقوق الانسان والمعتقلين باجراءات غير قانونية والعمل على اطلاق سراحهم سواء اولئك المعتقلين لدى القوات الامريكية او لدى السلطات العراقية .

---

* نشر في الوقائع العراقية العدد ٤١٠٢ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤

- العمل على انهاء ملف المهجرين في الخارج والداخل والسعي
ف لوضع الحلول لرعايتهم او لاعادتهم وتشجيع عودة الكفاءات
ر التشريعات اللازمة لذلك.
- استيعاب الصحوات وشمول افرادها وفق البرنامج الحكومي
وع في القوات المسلحة او في دوائر الدولة او تاهيلهم مع مراعاة
ة (ج) اعلاه والتوقف عن ملاحقتهم قضائيا باستثناء مرتكبي
م بحق الشعب العراقي .
استيعاب المجاميع المسلحة التي القت السلاح او المستعدة لالقائه
ابدت الاستعداد او تبدي الاستعداد للانخراط في الملية السياسية من
برنامج وطني متفق عليه .
ضمان نزاهة القضاء واستقلاليته عن السلطة التنفيذية .
- ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات .
- أ- يقوم مجلس النواب بدراسة تعديل او تبديل او الغاء القوانين
تعترض عليها كتل نيابية وفق نظامه الداخلي واستحقاقت المرحلة
ة المبينة على تحقيق المصالحة الوطنية .
– حسم الخلاف حول موضوع اصدار المراسيم الجمهورية في
احكام الاعدام وفقا للدستور واستقلالية القضاء .
– تعريف الموقع التشاوري او السياسي او القانوني للمجلس
سي للامن الوطني .
– تنفيذ المتفق عليه من مطاليب القوائم والكتل السياسية وفق
قاقها في اجهزة الدولة لمناصب وكلاء الوزارات ورؤساء الهيئات
رسات والدرجات الخاة وعلى مجلي النواب الاسراع في المصادقة
الدرجات الخاصة .
– تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بمتابعة تنفيذ ما ورد في بنود
ر اعلاه .
- يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال الطالباني
رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 الملغي

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
استناداً إلى أحكام الفقرة الثامنة من المادة (44) المعدلة من الدستور الموقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 - 10 - 1969 : -
تشريع القانون الآتي : -

المادة 1
يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون .

1. الوزير – وزير الداخلية
2. الوحدة الادارية – المحافظة – القضاء، الناحية .
3. رئيس الوحدة الادارية – المحافظ، القائمقام، مدير الناحية .
4. مجلس المحافظة – مجلس الادارة المحلية للمحافظة .
5. مجلس القضاء – مجلس الادارة المحلية للقضاء .
6. - مجلس الناحية – مجلس الادارة المحلية للناحية .
7. الموظف المحلي – كل من يشغل وظيفة داخلة في ملاك موظفي الادارة المحلية للوحدة الادارية ويتقاضى راتبه من ميزانيتها
8. المستخدم المحلي – كل من يقوم بخدمة داخلة ضمن ملاك مستخدمي الادارة المحلية للوحدة الادارية ويتقاضى راتبه من ميزانيتها .
9. القرية – مجموعة المساكن التي لا يقل عدد نفوسها عن ثلثمائة نسمة.

الفصل الاول
التقسيمات الادارية

المادة 2

تقسم الجمهورية العراقية الى محافظات والمحافظات الى أقضية والأقضية الى نواحي ويكون كل منها الشخصية المعنوية في نطاق الوظائف التي تمارسها الادارات المحلية.

المادة 3

لوحدة الادارية ما يلي : -

1. ان تتمتع بالحقوق المخولة لها بموجب أحكام القوانين .
2. ان تستوفي الضرائب والرسوم والاجور وفقا لأحكام القوانين .
3. ان تستعمل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى .
4. ان تعقد العقود على اختلاف انواعها بمقتضى احكام القانون .
5. - ان تكون خصما في جميع الدعاوى التي تقام لها او عليها.

المادة 4

تستحدث المحافظة ويعين ويغير مركزها واسمها وتثبت وتعدل حدودها ويفك ارتباط الاقضية والنواحي منها وتلحق بمحافظة أخرى بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس قيادة الثورة.

المادة 5

يستحدث القضاء ويعين ويغير مركزه واسمه وتثبت وتعدل حدوده ويفك ارتباط النواحي منه وتلحق بقضاء آخر بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير (استنادا الى قرار مجلس المحافظة) وموافقة مجلس الوزراء.

المادة 6

1. تستحدث الناحية وتلغى وتعين حدودها ومركزها واسمها بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير (استنادا الى قرار مجلس المحافظة) وموافقة مجلس الوزراء .

2. تعدل حدود النواحي ويغير اسمها ومركزها بقرار من الوزير استنادا الى قرار مجلس المحافظة.

المادة 7

1. تقسم الوحدة الادارية الى محلات ضمن الحدود البلدية والى قرى بالنسبة لخارج هذه الحدود وذلك ببيان يصدره الوزير بناء على طلب المحافظ بالاستناد الى قرار مجلس الوحدة الادارية المختص .

2. يكون لكل محلة وقرية مختار وتحدد طريقة اختياره وواجباته وأمور انضباطه ومخصصاته بنظام .

3. يجوز ضم المجموعات السكنية التي لم تتوفر فيها شروط القرية الى بعضها لتكوين القرية.

المادة 8

يمثل الوحدة الادارية مجلسها.

المادة 9

1. يكون رئيس الوحدة الادارية ممثلا للسلطة التنفيذية في وحدته ويمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا القانون ويشرف على تنفيذ سياسة الدولة وعلى فروع الوزارات فيها وعلى موظفيها ومستخدميها (عدا الجيش والمحاكم والجامعات – الاقسام التدريسية منها -) ويعتبر الرئيس المحلي لهم .

2. يكون رئيس الوحدة الادارية رئيسا لمجلسها ويمثل المجلس أمام المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والجهات المختلفة الأخرى وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني
رؤوساء الوحدات الادارية

المادة 10

يرأس المحافظ المحافظة ويرأس القائممقام القضاء ويرأس مدير الناحية ويمثل كل منهم رئيس الدولة في وحدته الادارية في الاعياد والاحتفالات والمناسبات الرسمية.

المادة 11

يعين لكل محافظ نائب محافظ يقوم بالوظائف المبينة في هذا القانون ويعاون المحافظ في الاعمال التي يعهدها اليه.

المادة 12

ينتقى المحافظ ونائبه والقائممقام ومدير الناحية وفقا لنظام يصدر لهذا الغرض.

المادة 13

1. يعين المحافظ ويرفع وينقل بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء وتكون وظيفته من الدرجة الخاصة .
2. يعين كل من نائب المحافظ والقائممقام ومدير الناحية بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير الذي يحل محل مجلس الخدمة العامة وينقل كل منهم بأمر يصدره الوزير.

المادة 14

1. يفصل المحافظ ويعزل ويحال على التقاعد بموجب قوانين الانضباط والتقاعد بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء .
2. يفصل ويعزل ويحال على التقاعد كل من نائب المحافظ والقائممقام ومدير الناحية بموجب قوانين الانضباط والتقاعد بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح الوزير.

المادة 15

1. يقوم نائب المحافظ بأعمال المحافظ وكالة عند غيابه أو عدم وجوده .
2. للمحافظ عند غياب نائب المحافظ أو عدم وجوده ان يوكل بدلا عنه احد القائممقامين في المحافظة اذا كانت مدة الوكالة تقل عن الشهر وبموافقة الوزير اذا زادت على ذلك .
3. يقوم مدير الناحية الذي ينسبه القائممقام بموافقة المحافظ بأعمال القائممقام وكالة عند غيابه .
4. يقوم معاون مدير شرطة الناحية أو موظف ينسبه المحافظ في حالة عدم وجود المعاون أو غيابه بأعمال مدير الناحية وكالة عند غياب المدير باقتراح من القائممقام.

المادة 16
عدلت هذه المادة بموجب رقم 78 لسنة 1985
1. يحلف كل رئيس وحدة ادارية بعد تعيينه وقبل مباشرته اعمال وظيفته اليمين التالية:
" اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على شرف المسؤولية وامانتها وان اصون سلامة العراق ووحدته ومصالح الشعب ومكاسب الثورة وان اطبق القوانين ".
2. يحلف المحافظ اليمين المذكور أمام رئيس الجمهورية بحضور الوزير ويحلفها كل من نائب المحافظ والقائممقام ومدير الناحية أمام الوزير.
المادة 17
يهدف المحافظ في ادارة محافظته الى تحقيق ما يلي كما يسعى كل من القائممقام ومدير الناحية لتحقيق هذه الاهداف وتنفيذ توجيهات رئيس الوحدة الادارية التابع له : -
1. استتباب الأمن والنظام .
2. تطبيق مبادئ الحرية والمساواة بين أفراد الشعب .
3. نشر العدالة وتيسير التوصل اليها مع مراعاة استقلال القضاء .
4. حماية حقوق الملكية للاشخاص الطبيعيين والمعنويين .
5. حماية الحقوق الشخصية للافراد ومحافظتهم وصيانة حريتهم الشخصية
6. العناية بالجوامع والمساجد والعتبات المقدسة والمعابد وادارة املاك الوقف ادارة حسنة .
7. القيام باعداد وتعميم الوسائل المقتضية لرفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي لافراد الشعب .
8. العناية بتعميم الثقافة والتعليم على افراد الشعب وتهيئة الفرص المتكافئة لهم .
9. المحافظة على الثروة الوطنية وانمائها واتخاذ ما يلزم لتقدم الصناعة والقضاء على البطالة .

10.المحافظة على الصحة العامة وتحسين الشؤون الصحية واتخاذ الوسائل الكافية لمنع انتشار الامراض السارية والمعدية بين المواطنين
11. المحافظة على الثروة الحيوانية وانمائها ومنع انتشار الامراض السارية والمعدية بين المواشي .
12.تهيئة الوسائل اللازمة لرفع المستوى الزراعي وحماية المنتوجات الزراعية ومكافحة الآفات الزراعية وتأمين توزيع المياه على المزارع ومكافحة الفيضان .
13.المحافظة على الآثار القديمة والمحلات الاثرية والتذكارية .
14.العناية بالسياحة والاصطياف وأجهزة الاعلام .
15.صيانة مكاسب الثورة الاشتراكية والاهتمام ب قانون الاصلاح الزراعي والاشراف على تطبيقه .
16. العناية والاشراف على مشاريع الانتقال العامة والاسكان ومنشآتها .
17. الاهتمام بالطرق العامة وتأمين المواصلات بصورة مريحة وأمينة .
18.العناية بأمور التجنيد وتشجيع الاهلين للانخراط بمسلك الجندية باعتباره واجبا مقدسا .
19. مراقبة الحدود وتنفيذ القوانين والاتفاقيات المتعلقة بها .
20.العناية بتحصيل أموال الدولة وتقدير الضرائب وجبايتها وحفظ حقوق الخزينة وصيانة املاكها مع مراعاة الاقتصاد التام في المصروفات
21. . توعية الشعب بأهداف الثورة ومكاسبها وقوانين الدولة وأنظمتها وتعليماتها التي تتطلب النشر على المواطنين بطرق الاعلان المختلفة المتيسرة .
22.رفع التقارير الوافية الى كل وزير عن كل ما من شأنه أن يؤدي الى الاصلاحات التي يراها لتحسين الادارة واستكمال أسباب الراحة العامة وتقدم البلاد .
23.رعاية المنظمات الشعبية والاهتمام بنقل وجهات نظر المواطنين الى المراجع المختصة .

24.العناية بالمشاريع التي تستهدف رعاية الشباب وفق الخطة التي تضمها الوزارة المخصصة وصيانة المرافق العامة للشباب التي تتطلبها تلك الخطة.

المادة 18

على رئيس الوحدة الادارية ان يتجول في وحدته للاطلاع على شؤونها وكلما دعا الأمر .

المادة 19

1. للوزير اصدار بيان بالوحدات الادارية التي يتطلب صيانة الأمن فيها اتخاذ اجراءات خاصة بسبب ظروفها وأحوالها الاجتماعية أو كونها ضمن منطقة حركات أو قريبة منها ويكون هذا البيان نافذا لمدة سنة وقابلا للإلغاء والتعديل والتجديد
2. لرؤساء الوحدات الادارية المشمولة بالبيان الذي يصدره الوزير في حالة وقوع حوادث مخلة بالأمن أو التحريض على وقوعها حق اصدار أوامر القاء القبض على الفاعلين والمحرضين وتوقيفهم لمدة سبعة أيام يمارسها المحافظ في المحافظة وخمسة أيام بالنسبة للقائممقام ومدير الناحية كل ضمن وحدته الادارية . ويجوز لكل منهم تمديد مدة التوقيف للمدة المذكورة ولمرة واحدة اذا اقتضت متطلبات التحقيق أو صيانة الأمن ذلك.

المادة 20

المحافظ هو الموظف التنفيذي الاعلى في المحافظة وعليه تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من الوزراء .

المادة 21

المحافظ مسؤول عن توفير الاقتصاد في مصاريف الدولة وحفظ حقوق الحكومة وتحقق وتحصيل الواردات وفقا للعدالة والقانون وله الاشراف المباشر على دوائر وزارة المالية وموظفيها كافة في محافظته ليقتنع من تأديتهم اعمالهم بصورة مرضية .

المادة 22

على الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان ترسل الى المحافظ نسخة من الأوامر والتعليمات والمقررات التي ترسلها الى دوائرها في المحافظة لاطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها .

المادة 23
على رؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة تأمين ما يلي : -
1 - رفع التقارير الى المحافظ عن الأمور التي يحيلها اليهم .
2 - أن يحيطوا المحافظ علما بأعمالهم التي لها مساس بالأمن والأمور المهمة الأخرى والقضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة واحدة في المحافظة .
3 - اعلام المحافظ بمباشرتهم الوظيفة وانفكاكهم منها وترك مراكز وظائفهم .
المادة 24
1 - للوزراء ان يخولوا المحافظ بعض صلاحياتهم .
2 - على الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية استطلاع رأي المحافظ في الأمور المهمة التي تروم القيام بها .
3 - على الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية استطلاع رأي المحافظ قبل قيامها بتعيين ونقل وترفيع رؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة .
المادة 25
للمحافظ الصلاحيات التالية بالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية في المحافظة التي لم تنقل خدماتها الى الادارات المحلية وبالنسبة لموظفي ومستخدمي الدوائر المذكورة المشمولين ب قانون الخدمة المدنية: -
1 - تفتيش كافة الدوائر المتقدم ذكرها الموجودة في المحافظة والاشراف عليها (عدا القضاء والجيش والجامعات – الاقسام التدريسية منها -) وتزويد الجهات المختصة بتقاريره ومقترحاته عنها .
2 - تفتيش دوائر التجنيد .
3 - الطلب الى مجلس الخدمة العامة مباشرة تعيين وترفيع موظفي

الدوائر المذكورة في هذه المادة لغاية الحد الأعلى للدرجة الرابعة من درجات قانون الخدمة المدنية واصدار الاوامر الادارية لتنفيذ قرارات المجلس المذكور ونقل هؤلاء الموظفين ضمن المحافظة في حدود عناوين وظائفهم الواردة في ملاك دوائرهم باستثناء تعيين ونقل رؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة .
4 - تثبيت موظفي الدوائر المذكورة لغاية الحد الأعلى للدرجة الرابعة من درجات قانون الخدمة المدنية وقبول استقالاتهم ومنحهم الاجازات الاعتيادية والمرضية واحالتهم على التقاعد ومعاقبتهم وفقا لأحكام القانون .
5 - تعيين مستخدمي الدوائر المذكورة وترفيعهم ونقلهم داخل المحافظة ومنحهم الاجازات الاعتيادية والمرضية وقبول استقالاتهم ومعاقبتهم وفقا لأحكام القانون .
المادة 26
1 - على المحافظ اعلام الدوائر المختصة عن سلوك الموظفين التابعين لها في المحافظة وله سحب يد أي موظف (عدا الحكام والقضاة ومنتسبي الجيش) اذا اعتبر بقاؤه في وظيفته مخلا بالأمن أو النظام أو مضرا بالمصلحة العامة وعلى المحافظ اعلام الدائرة التي ينتمي اليها هذا الموظف بذلك مع الاسباب الموجبة .
2 - للمحافظ اعلام وزارة العدل عن سلوك الحكام والقضاة في محافظته وله ان يطلب ايفاد مفتش عدلي للتحقيق فيما اسند اليهم .
المادة 27
1 - للمحافظ أن يطلب الى مجلس الخدمة العامة مباشرة تعيين وترفيع الموظف المحلي في المحافظة وله ان يثبته وينقله ضمن عنوان وظيفته داخل المحافظة ويمنحه الاجارات الاعتيادية والمرضية ويفرض عليه العقوبات الانضباطية ويقيل استقالته ويحيله الى التقاعد وفقا لاحكام قوانين الخدمة والتقاعد والانضباط .
2 - للمحافظ دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة تعيين الموظف المحلي في الدرجتين الثامنة والتاسعة من درجات قانون الخدمة المدنية وفقا لأحكام القانون على ان يراعى عند التعيين ان

يكونوا من سكان الوحدة الادارية التي يراد تعيينه فيها .
3 - يعين المحافظ المستخدم المحلي ويرفعه وينقله ويعاقبه ويفصله وفقا لأحكام القانون .
4 - يراعى مجلس الخدمة العامة عند تعيينه الموظفي المحليين ان يكونوا ممن يحسنون اللغة المحلية في الوحدة الادارية التي يراد تعيينهم فيها وذلك في حالة طلب المحافظ وعند تيسر العدد المطلوب منهم .
المادة 28
1 - المحافظ مسؤول عن الأمن والنظام وتنفيذ القوانين في المحافظة وعليه تأدية واجباته بهذا الشأن بواسطة الشرطة وموظفي ومستخدمي المحافظة كل حسب اختصاصه .
2 - تكون الشرطة المحلية وشرطة المرور وشرطة النجدة والحراس الليليون وشرطة القوة السيارة وشرطة الكمارك والسكك والنفط والكهرباء الوطنية والانحصار والغابات والموانى وأي قسم آخر من الشرطة ومنتسبو مديريتي الأمن والجنسية العامتين الموجودون في المحافظة تحت امرة المحافظ مباشرة من كافة الوجوه عدا ما يتعلق بالأمور المسلكية .
3 - للمحافظ أن يأمر بتشكيل مخافر ومفارز تعقيبية من الشرطة بصورة مؤقتة في المحافظة لاغراض صيانة الأمن عند الحاجة .
4 - تؤسس مراكز الشرطة والمخافر وتعزز قواتها وتلغى باقتراح من المحافظ وموافقة الوزير .
المادة 29
على المحافظ فيما اذا رأى ان قوة الشرطة الموجودة في المحافظة لا تكفي لانجاز واجباتها أو لتنفيذ القوانين والانظمة أو المحافظة على الامن أن يعرض الامر فورا على الوزير مبينا مقدار القوة من الشرطة التي يرى الضرورة ماسة اليها .

المادة 30
الغيت هذه المادة بموجب قانون رقم 30 لسنة 1974
ملغاة

المادة 31
1 - للمحافظ ان يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في المحافظة وفق القانون وتقديمها الى حاكم التحقيق المختص واعلامه النتيجة .
2 - للمحافظ ان يقرر تحديد محل ومدة اقامة بعض الاشخاص من القاطنين في المحافظة في أماكن معينة منها اذا كانوا ممن اعتادوا على ارتكاب الجرائم غير السياسية أو من الذين يمارسون اعمال التهريب وتسهيل تسلل الاشخاص عبر الحدود . ويكون هذا القرار خاضعا للالغاء أو تبديل المكان أو تعديل المدة من قبل الوزير سواء وقع اعتراض بذلك أو لم يقع .

المادة 32
1 - للمحافظ بموافقة الوزير في حالة اقتضاء متطلبات صيانة الامن في المحافظة ان يصدر بيانا بإحدى طرق النشر المتيسرة يدعو فيه المتهمين الهاربين لتسليم أنفسهم الى سلطات الشرطة أو الأمن أو رؤساء الوحدات الادارية خلال مدة يعينها في البيان .
2 - للمحافظ في حالة تسليم المتهم نفسه وفقا لما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة ان يطلق سراحه بكفالة نقدية أو اعتبارية تناسب التهمة المسندة اليه من شخص ضامن يتعهد باحضاره عند الطلب اذا كانت من التهم التي يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة وفق القانون وذلك حتى انتهاء التحقيق من قبل الجهة القضائية المختصة .

المادة 33
للمحافظ ان يخول بعض صلاحياته الى نائب المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية ورؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة .

الفصل الثاني
وضائف القائم مقام

المادة 34

1 - القائممقام هو أكبر موظف تنفيذي في القضاء وعليه تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة اليه من الوزراء والمحافظ .
2 - على رؤساء الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في المحافظة ان يرسلوا الى القائممقام نسخة من الاوامر والتعليمات والمقررات التي يرسلونها الى فروع دوائرهم في القضاء لاطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها .

المادة 35

1 - يراسل القائممقام المحافظ في كل ما يتعلق بقضائه وله في الحالات المستعجلة او الضرورية ان يراسل الجهات الأخرى – عدا الوزارات – ويرسل نسخة منها الى المحافظ .
2 - للقائممقام ان يراسل فروع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بقضائه ويطلع المحافظ على المراسلات المهمة .

المادة 36

القائممقام مسؤول عن حماية حقوق المواطنين وممتلكاتهم وحفظ حقوق الحكومة وصيانة املاكها وعن تحقق وتحصيل واردات الدولة وفقا للقانون وله الاشراف المباشر على دوائر وزارة المالية وموظفيها في قضائه ليقتنع من تأديتهم اعمالهم بصورة مرضية .

المادة 37

على موظفي ومستخدمي الدوائر في القضاء الالتزام بما جاء في مادة 3 والعشرين من هذا القانون تجاه القائممقام .

المادة 38

تكون الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بما فيها دوائر التجنيد الموجودة في مركز القضاء والنواحي التابعة له (عدا المحاكم والجيش والجامعات – الاقسام التدريسية منها -) تابعة لتفتيش القائممقام واشرافه وعليه تزويد المحافظ بتقاريره ومقترحاته حولها .

المادة 39

يعلم القائممقام المحافظ عن سلوك الموظفين والمستخدمين في قضائه .

المادة 40
1 - القائممقام مسؤول عن تنفيذ الفقرات (1 و 2 و 3) من مادة 8 والعشرين من هذا القانون .
2 - للقائممقام نفس الصلاحيات الواردة في المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من هذا القانون بالنسبة لقضائه على ان يرجع ذلك الى المحافظ .
المادة 41
للقائممقام أن يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في قضائه وفق القانون وتقديمها الى حاكم التحقيق المختص واعلامه النتيجة .

الفصل الثالث
وضائف مدير الناحية

المادة 42
مدير الناحية أكبر موظف تنفيذي في ناحيته وعليه تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من الوزراء ورؤسائه .
المادة 43
على موظفي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في القضاء ان يرسلوا الى مدير الناحية نسخة من الاوامر والتعليمات والمقررات التي يرسلونها الى دوائرهم في الناحية لمراقبة تنفيذها .
المادة 44
على مدير الناحية ان يراسل القائممقام بكل ما يتعلق بناحيته وله ان يراسل فروع الدوائر في ناحيته مباشرة ويطلع القائممقام عليها .
المادة 45
على موظفي ومستخدمي فروع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في الناحية الالتزام بما جاء في مادة 3 والعشرين من هذا القانون تجاه مدير الناحية .
المادة 46
مدير الناحية مسؤول عن حفظ حقوق الحكومة واملاكها وتحصيل ايراداتها وعن سير الاعمال المالية في ناحيته وفق القوانين والانظمة والتعليمات . وله الاشراف المباشر على دوائر وزارة

المالية وموظفيها في ناحيته ليقتنع من تأديتهم أعمالهم بصورة مرضية .

المادة 47

تكون الدوائر العائدة لوزارتي الداخلية والمالية في الناحية تابعة لتفتيش مدير الناحية واشرافه وله تفتيش بقية الدوائر الرسمية وشبه الرسمية (عدا الجيش والمحاكم والجامعات – الاقسام التدريسية منها -) بموافقة القائممقام .

المادة 48

يعلم مدير الناحية القائممقام عن سلوك الموظفين والمستخدمين في ناحيته .

المادة 49

1 - مدير الناحية مسؤول عن الأمن والنظام وتنفيذ القوانين في الناحية وعليه تأدية وظائفه بهذا الشأن بواسطة الشرطة .

2 - تكون الشرطة المحلية وشرطة المرور والنجدة والامن والحراس الليليون في الناحية بأمرة مدير الناحية مباشرة من كافة الوجوه عدا ما يتعلق بالأمور المسلكية وعليها تنفيذ الأوامر الصادرة منه ولها أن تبين ما لديها من ملاحظات حول هذه الأوامر الى الجهة المختصة ومدير الناحية ويكون مدير الناحية مسؤولا عن موافقة أوامره لأحكام القانون أو المصلحة العامة .

المادة 50

على مدير الناحية اذا رأى ان قوة الشرطة الموجودة في الناحية لا تكفي لانجاز واجباتها أو لصيانة الأمن ان يعرض الأمر فورا على القائممقام مبينا مقدار القوة من الشرطة التي يرى ان الضرورة ماسة اليها .

المادة 51

لمدير الناحية ان يأمر الشرطة بالتحقيق في الجرائم التي تقع في ناحيته وفق القانون وتقديمها الى حاكم التحقيق المختص واعلامه النتيجة .

الباب الرابع
الادارة المحلية
الفصل الاول
مجالس الوحدات المحلية

المادة 52

1 - يكون لكل وحدة ادارية مجلس للادارة المحلية يجرى تشكيله وفقا لأحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك الوحدات الادارية المركزية حيث يمثلها في المحافظة مجلس المحافظة وفي القضاء مجلس القضاء .

2 - يعين الوزير الوحدات الادارية المركزية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية عند نفاذ هذا القانون .

المادة 53

1 - يكون لكل محافظة معاون محافظ للادارة المحلية يقوم بالوظائف التي ينيطها به مجلس المحافظة والمحافظ .

2 - يعين لكل قضاء وناحية موظف للادارة المحلية يقوم بالوظائف التي تعهد اليه من رئيس مجلس الوحدة الادارية المختص .

المادة 54

1 - يتكون مجلس المحافظة من :

أ - المحافظ وتكون له الرئاسة .

ب - نائب الرئيس وهو أحد أعضاء مجلس المحافظة الذي ينتخبه المجلس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .

ج - اعضاء منتخبين من مركز المحافظة ومن الوحدات الادارية المركزية الملحقة بالمحافظة في حالة وجودها .

د - اعضاء دائمين وهم معاون المحافظ للادارة المحلية ورؤساء الدوائر الفرعية في مركز المحافظة بصفتهم ممثلين عن الوزارات المختصة .

2 - ويتكون مجلس القضاء من :

أ - القائممقام وتكون له الرئاسة .

ب - نائب الرئيس وهو أحد أعضاء مجلس القضاء الذي ينتخبه المجلس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .

ج - أعضاء منتخبين من مركز القضاء ومن النواحي المركزية في القضاء في حالة وجودها .
د - أعضاء دائمين وهم موظف الادارة المحلية المختص ورؤساء الدوائر الفرعية في القضاء بصفتهم ممثلين عن الوزارات المختصة .
3 - يتكون مجلس الناحية من :
أ - مدير الناحية وتكون له الرئاسة .
ب - نائب الرئيس وهو أحد أعضاء مجلس الناحية الذي ينتخبه المجلس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .
ج - أعضاء منتخبين من الناحية .
د - أعضاء دائمين وهم موظف الادارة المحلية ورؤساء الدوائر بصفتهم ممثلين عن الوزارات المختصة .

المادة 55

يجوز لمجلس الوحدة الادارية ان يطلب من الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية غير الممثلة فيه تدب احد موظفيها لحضور اجتماعاته أو اجتماعات لجانه إذا اقتضت الأمور المعروضة ذلك ويشترك هؤلاء المندوبون في المناقشة عدا التصويت .

المادة 56

مدة الدورة في مجلس الوحدة الادارية بالنسبة للاعضاء المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخاب العضو لأكثر من مرة .

المادة 57

يشترط في العضو المنتخب لمجلس الوحدة الادارية ما يلي :
1 - ان يكون عراقيا ومن أبوين عراقيين .
2 - قد أتم الثالثة والعشرين من عمره .
3 - تام الأهلية .
4 - أن لا يكون محكوما عليه بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره .
5 - أن لا يكون محروما من الحقوق المدنية .
6 - أن لا يكون موظفا أو مستخدما في الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

7 - أن لا يكون من منتسبي القوات المسلحة .
8 - أن لا يكون ذا قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية مع أحد أعضاء المجلس الدائمين أو المنتخبين .
9 - أن لا يكون من موظفي الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية الذين فصلوا لأسباب مخلة بالشرف .
10 - يحسن القراءة والكتابة . ويجوز بقرار من المحافظ الاستثناء من هذا الشرط .
11 - أن لا يكون عضوا في الهيئة التشريعية أو في مجالس المؤسسات العامة والمصالح والدوائر الرسمية وشبه الرسمية .
12 - ان يكون مقيما اعتياديا في الوحدة الادارية أو في الوحدات الادارية المركزية الملحقة بها .

المادة 58

يشترط في الناخب أن يكون :
1 - عراقي الجنسية .
2 - تام الأهلية .
3 - مقيما في الوحدة الادارية بصورة اعتيادية .
4 - غير محروم من الحقوق المدنية .
5 - غير محكوم بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره .

المادة 59

اذا تبين عدم استكمال العضو المنتخب الشروط الواردة في مادة 7 والخمسين أو فقد شرطا منها أثناء عضويته يصدر المجلس قرارا باسقاط عضويته ويدعو للعضوية من حصل على أكثرية الاصوات في الانتخاب الاخير ليحل محله ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . ويجوز الاعتراض على قرار المجلس لدى محكمة البداءة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره وتكون هذه الدعوى مستعجلة ومعفاة من الرسوم والطوابع التي تستوفيها المحاكم . ويكون قرارها قطعيا .

المادة 60

1 - يكون عدد الأعضاء المنتخبين في مجالس الوحدات الادارية على النحو الآتي مع مراعاة أحكام الفقرتين (2 و 3) من هذه المادة .

أ - مجلس محافظة بغداد (30) عضوا .

ب - مجالس المحافظات الأخرى (20) عضوا لكل مجلس .

ج - مجلس القضاء (12) عضوا .

د - مجلس الناحية (8) أعضاء .

2 - يجب أن يكون عدد الاعضاء المنتخبين في المجلس ضعف عدد الاعضاء الدائمين واذا لم تتوافر هذه النسبة في احد المجالس وفقا للتوزيع المبين في الفقرة (1) من هذه المادة فعلى المحافظ أن يزيد عدد الاعضاء المنتخبين في ذلك المجلس بما يؤمن هذه الاغلبية وذلك ببيان يصدره ويعلنه بمركز الوحدة الادارية قبل سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح للعضوية .

3 - للوزير زيادة عدد الاعضاء المنتخبين عن الحد المبين في الفقرة (1) من هذه المادة في أي مجلس وحدة ادارية عند الضرورة أو اذا اقتضت ذلك كثافة السكان في الوحدة الادارية ببيان يصدره ويعلنه قبل عشرة أيام على الاقل من تاريخ فتح باب الترشيح لعضوية ذلك المجلس أو من الاعضاء الاحتياط في حالة انتهاء الانتخاب .

الفصل الثاني

انتخاب الاعضاء المنتخبين لمجالس الوحدات الادارية

المادة 61

يصدر الوزير بيانا في الجريدة الرسمية يعلن فيه موعد البدء بالمباشرة بأعمال انتخاب الاعضاء المنتخبين لمجالس الوحدات الادارية قبل مدة لا تقل عن ستين يوما من اليوم المقرر لاجراء الانتخاب .

المادة 62

عند اعلان البدء بالمباشرة بأعمال الانتخاب يقوم رؤساء الوحدات الادارية والموظفون المختصون بما يقتضي لاجراء اعضاء المنتخبين لمجالس الوحدات الادارية بطريقة الانتخاب المباشر وذلك على النحو الآتي : -

1 - تشكل لجان اشراف على الانتخاب في الوحدات الادارية على الوجه التالي خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اعلان البدء بأعمال الانتخاب : -

أ - في المحافظة – برئاسة المحافظ وعضوية كل من الحاكم الذي ينسبه رئيس محكمة الاستئناف ومدير الاحوال المدنية وأربعة يختارهم الاعضاء المذكورون من بين سكان المحافظة .

ب - في القضاء أو الناحية – برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية الحاكم الذي ينسبه رئيس محكمة الاستئناف واحد موظفي الوحدة الادارية الذي ينسبه رئيس الوحدة الادارية وثلاثة تختارهم لجنة الاشراف في المحافظة من بين سكان محلات وقرى الوحدة الادارية .

2 - على رؤساء دوائر الاحوال المدنية وموظفيها في الوحدات الادارية اعداد قائمة بأسماء الاشخاص الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر مستخرجة من السجل المدني وفقا للاحصاء النافذ المفعول وتقديمها الى رؤساء وحداتهم الادارية بثلاث نسخ وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ البدء بأعمال الانتخاب .

3 - على رؤساء الوحدات الادارية ان يقسموا وحداتهم الادارية الى دوائر انتخابية ويعينوا مراكز لها ويوزعوا العدد المطلوب انتخابه من الاعضاء على هذه الدوائر على ان لا يزيد العدد المخصص لكل دائرة انتخابية على خمسة أعضاء ويجوز اعتبار الناحية الصغيرة دائرة انتخابية واحدة وينظم رؤساء الوحدات الادارية قوائم بخمس نسخ تتضمن اسماء ناخبي كل دائرة انتخابية ومركزها وعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم فيها ويرسلوا ثلاث نسخ منها الى لجنة الاشراف على الانتخاب في الوحدة الادارية ويقدموا النسخة الرابعة الى المحافظ وذلك خلال مدة خمسة أيام من تاريخ وصول القوائم اليهم من دوائر الاحوال المدنية ويراعى عند تنظيم

هذه القوائم كثافة السكان لكل دائرة انتخابية وسهولة وصول الناخبين اليها ومتطلبات المحافظة على الأمن .
4 - بعد ورود القوائم المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة الى لجان الاشراف على الانتخاب تقوم هذه اللجان بما يلي :
أ - تعين لجانا انتخابية لكل دائرة انتخابية من ثلاثة أعضاء تختارهم من سكان الوحدة الادارية وتعين احدهم رئيسا لها .
ب - تدقق القوائم الواردة اليها من رؤساء الوحدات الادارية وتتأكد من صحتها ومن توفر شروط الناخب في الاشخاص الواردة اسماؤهم فيها بالطريقة التي يرتأيها ولها في هذه الحالة ان تحذف منها اسم أي شخص كان يجب عدم ادراجه بسبب عدم توفر شروط الناخب فيه وتضيف اسم أي شخص كان يجب ادراجه فيها وبعد ذلك قوائم بخمس نسخ بالنسبة لكل دائرة انتخابية مصدقة منها . وتحتفظ بالنسخة الأولى وتعلق النسخة الثانية في مركز الوحدة الادارية وتوزع النسخة الثانية على الدوائر الانتخابية وتسلم كل رئيس لجنة انتخابية نسختين من قائمة ناخبي دائرته الانتخابية لاجراء الانتخاب بموجبها . كما تعد قائمة موحدة لناخبي كافة الدوائر الانتخابية بثلاث نسخ وتحتفظ بالنسخة الأولى وترسل النسخة الثانية الى المحافظ والثالثة الى رئيس الوحدة الادارية على أن يتم جميع ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ ورود القوائم اليها من رؤساء الوحدة الادارية .
5 - على لجان الدوائر الانتخابية تعليق القوائم الواردة اليها من لجان الاشراف في مراكزها لمدة سبعة أيام من تاريخ ورودها لاطلاع الناخبين عليها
المادة 63
1 - لكل شخص تتوفر فيه شروط الناخب ان يعترض لدى لجنة الاشراف على الانتخاب خلال مدة تعليق قوائم الناخبين في مركز الوحدة الادارية وفي مراكز الدوائر الانتخابية على عدم ادراج اسمه في قوائم الناخبين أو على تسجيل اسم فيها لم يكن يقتضي تسجيله .
2 - تدقق لجنة الاشراف على الانتخاب الاعتراض وتصدر قرارها

خلال ثلاثة أيام اما برده أو تأييده وفي الحالة الأخيرة تطلب الى رئيس لجنة الانتخاب للدائرة الانتخابية المختصة تصحيح قائمة ناخبي دائرته وفق القرار وتعلم رئيس الوحدة الادارية بذلك .

المادة 64

1 - بعد ختام مدة الاعتراض على قوائم الناخبين يعلن المحافظ فتح باب الترشيح للعضوية في كافة الوحدات الادارية التابعة له وذلك لمدة سبعة أيام .

2 - يتم الترشيح بتقديم طلب تحريري الى لجنة الاشراف على الانتخاب في الوحدة الادارية خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة يبين فيه طالب الترشيح اسمه الكامل ودائرته الانتخابية والدائرة الانتخابية التي يطلب ترشيحه فيها ويرفقها بالمستمسكات التي تؤيد اهليته للعضوية وعلى اللجنة ان تثبت من توافر شروط الترشيح في الطلبات وتنظم قائمة بمن توافرت فيهم الشروط وترسلها الى المحافظ في اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه مدة الترشيح .

3 - على المحافظ ان يرفع الى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القوائم المذكورة في الفقرة السابقة قائمة بأسماء طالبي الترشيح الذين توافرت فيهم الشروط للمصادقة عليها وفي حالة عدم المصادقة عليها خلال مدة عشرة أيام من تاريخ ورودها فتعتبر القائمة مصادقا عليها .

4 - على رئيس الوحدة الادارية ان يعلن اسماء المرشحين للعضوية في مركز الوحدة الادارية وفي مراكز الدوائر الانتخابية خلال خمسة أيام من تاريخ المصادقة على الترشيح .

المادة 65

يصبح المرشحون في الدائرة الانتخابية اعضاء في مجلس الوحدة الادارية بالتزكية اذا كان عددهم مساويا لعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في تلك الدائرة اعتبارا من نهاية اليوم الذي يسبق اليوم المقرر لاجراء الانتخاب في الدائرة المذكورة .

المادة 66

1 - يعلن الوزير عن موعد يوم الانتخاب والساعة التي يباشر فيه وعن ساعة انتهائه .
2 - للوزير عند الضرورة الماسة ان يؤجل اجراء الانتخاب في أية وحدة ادارية الى أجل يعلن عنه في حينه .
3 - للمحافظ ان يؤجل الانتخاب في أية دائرة انتخابية ضمن محافظته عن الموعد المقرر للانتخاب لمدة لا تزيد على سبعة أيام اذا اقتضت متطلبات الأمن ذلك .
المادة 67
1 - على لجان الانتخاب الحضور في مراكز الدوائر الانتخابية قبل ساعة واحدة من الموعد المقرر لاجراء الانتخاب .
2 - على رئيس الوحدة الادارية ان يزود رئيس لجنة انتخاب كل دائرة انتخابية بصندوق الانتخاب الذي يقرر المحافظ شكله وابعاده ومواصفاته وبعدد من الاوراق الانتخابية مساو لعدد ناخبي دائرته مختومة بختم الوحدة الادارية وموقعة من رئيس لجنة الاشراف على الانتخاب .
3 - على رئيس الوحدة الادارية ان يؤمن وصول لجان الانتخاب الى مراكز دوائرهم الانتخابية في الوقت المقرر وعودتهم منها بعد الانتهاء من الانتخاب .
المادة 68
على رئيس لجنة انتخاب الدائرة الانتخابية ان يفتح صندوق الانتخاب ويعرضه على الحاضرين قبل المباشرة بالانتخاب للتأكد من خلوه من الاوراق لم يغلقه بقفلين ويحتفظ بأحد المفتاحين ويودع الثاني الى أكبر أعضاء اللجنة سنا ثم يدعو الناخبين لاجراء الاقتراع على النحو الآتي : -
1 - يتقدم الناخب الى رئيس لجنة الانتخاب وبعد التأكد من هويته ووجود اسمه في قائمة الناخبين يسلمه ورقة واحدة للانتخاب ويؤثر على اسمه في قائمة الناخبين .
2 - ينتحي الناخب جانبا لاملاء الورقة بالعدد المطلوب من المرشحين ويضعها في الصندوق .
3 - ينوب أعضاء لجنة الانتخاب بكتابة أوراق الناخبين الذين لا

يعرفون القراءة والكتابة حسب طلبهم وعلى الاعضاء في هذه الحالة ان يعيدوا تلاوة الورقة الانتخابية على الناخب بعد الانتهاء من كتابتها .
ويجوز للناخب في هذه الحالة ان يستعين بمن يعتمد عليه لينوب عنه في كتابة ورقته الانتخابية .
4 - يستمر في اجراء الانتخاب خلال الوقت المحدد له على النحو المبين في الفقرات السابقة من هذه المادة وبعد انتهائه يعلن رئيس لجنة الانتخاب ختام الانتخاب وفي هذه الحالة يقتصر تسليم الاوراق الانتخابية على الحاضرين في مركز الدائرة الانتخابية من الناخبين ولا يسمح بالاشتراك في الانتخاب لمن يحضر بعد ذلك .
5 - رئيس لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية مسؤول عن حفظ النظام أثناء الانتخاب في دائرته .
6 - بعد الانتهاء من وضع الأوراق في صندوق الانتخاب تعد اللجنة اوراق الانتخاب البيضاء الباقية لديها وتقارنها مع عدد الناخبين الذين سلمت اليهم اوراق الانتخاب بموجب التأشيرات التي اجرتها على قوائم الناخبين للتأكد من مطابقتها .
7 - تقوم اللجنة بفتح الصندوق وتعد الاوراق الموجودة وتقارنها مع عدد الاوراق المسلمة الى الناخبين ثم تشرع في تصنيفها .
8 - اذا ظهر في ورقة انتخابية أكثر من العدد المطلوب انتخابهم من المرشحين فالعبرة بالمتقدمين منهم حسب تسلسل ورود اسمائهم ويهمل الباقون .
9 - لا عبرة للاسماء التي ترد في ورقة الانتخاب اذا كانت لغير المرشحين .
10 - على لجنة الانتخاب للدائرة الانتخابية ان تنظم محضرا بثلاث نسخ يتضمن كافة وقائع عملية الانتخاب ونتائجه وتقدم نسخة منه الى رئيس الوحدة الادارية والى لجنة الاشراف على الانتخاب وتحتفظ بالنسخة الثالثة .
المادة 69
للمرشح ان يعترض على كيفية اجراء الانتخاب في دائرته الانتخابية لدى لجنة الاشراف على الانتخاب للوحدة الادارية وذلك

بتقديم طلب تحريري اليها خلال ثلاثة ايام من تاريخ الانتخاب ويكون هذا الطلب معفيا من رسم الطابع ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن خلال خمسة أيام من تاريخ اعلانه لدى محكمة الاستئناف وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

المادة 70

1 - تدقق لجنة الاشراف على الانتخاب في الوحدة الادارية محاضر لجان الانتخاب والاعتراضات الواردة بشأنها وبعد أن تتأكد من سلامتها تقوم بما يلي : -

أ - اعداد وثيقة بإسم كل فائز بعضوية مجلس الوحدة الادارية تتضمن اسمه الكامل وعنوانه واسم الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها وعدد الاصوات التي حصل عليها بنتيجة الانتخاب بأربع نسخ موقعة من قبلها ومختومة بختمها وترسل نسخة منها الى كل من المحافظ ورئيس مجلس الوحدة الادارية والعضو وتحتفظ بالنسخة الأخيرة لديها مع محضر اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية لذلك المحضر .

ب - اعداد وثيقة موحدة بثلاث نسخ لكافة الدوائر الانتخابية في اللوحة الادارية تتضمن اسماء المرشحين الخمسة الاوائل بالنسبة لمجلس المحافظة والثلاثة الاوائل بالنسبة لمجالس الوحدات الادارية الأخرى الذين حصلوا على أكثرية الاصوات بعد الفائزين بالعضوية لكل دائرة انتخابية وعناوينهم وعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ليكونوا اعضاء احتياط للمجلس وتكون موقعة من قبلها ومختومة بختمها وترسل نسخة منها الى كل من المحافظ ورئيس مجلس الوحدة الادارية وتحتفظ بالنسخة الأخيرة لديها مع محاضر لجان الانتخاب .

ج - اجراء القرعة بين المرشحين المتنافسين على العضوية وبحضورهم اذا حصلوا على أصوات متساوية بنتيجة الانتخاب وكان عددهم أكثر من باقي عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم بعد أن نال العضوية من حصلوا على اصوات أكثر منهم ويصبح الفائز في القرعة عضوا في مجلس الوحدة الادارية ومن لم يفز عضو احتياط

.
2 - إذا تأيد اللجنة الاشراف على الانتخاب وجود نقص أو خطأ في كيفية اجراء الانتخاب في أية دائرة انتخابية وكان ذلك يؤثر على نتيجة الانتخاب فعليها ان ترفض محضر الانتخاب لتلك الدائرة وتقرر اعادة الانتخاب فيها من قبل لجنة الانتخاب المختصة او ان تعين لجنة أخرى لهذا الغرض وتحدد يوما لاجراء هذا الانتخاب وتعلم بذلك المحافظ ورئيس الوحدة الادارية .

المادة 71

ينسب الوزير المختص رئيس الدائرة التابعة لوزارته في كل وحدة ادارية ليكون عضوا دائما في مجلس الوحدة الادارية وله ان يخول ممثل وزارته في مجلس المحافظة تنسيب الاعضاء الدائمين الذين يمثلون وزارته في مجالس الوحدات الادارية الاخرى في المحافظة .

المادة 72

1 - يصدر الوزير بيانا بتشكيل مجالس المحافظات من الاعضاء المنتخبين والدائمين لكل محافظة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ انتهاء الانتخاب .

2 - يتم تشكيل مجالس الاقضية والنواحي في المحافظة ببيان يصدره المحافظ من الاعضاء المنتخبين والدائمين لكل وحدة ادارية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ انتهاء الانتخاب .

المادة 73

يدعو رئيس الوحدة الادارية مجلس وحدته للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تشكيله .

الفصل الثالث

سير العمل في محالس الوحدات الادارية

المادة 74

1 - يعقد المجلس اجتماعا عاديا في المكان المخصص مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس في موعد يحدده ويواصل عقد جلساته الى ان ينتهي من نظر جميع القضايا الواردة في جدول

الاعمال .
2 - للرئيس عند الاقتضاء دعوة المجلس لاجتماع غير عادي أو بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس ان يتداول في هذا الاجتماع الا في القضايا التي دعي من أجلها .
المادة 75
يقسم عضو المجلس في جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية : -
(أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أصون أهداف الأمة في الوحدة والحرية والاشتراكية) .
المادة 76
يكون رئيس المجلس مسؤولا عن ادارة الجلسة وانتظام عمل المجلس وله اتخاذ أي اجراء مناسب لهذا الغرض بأغلبية الأعضاء الحاضرين .
المادة 77
1 - يكون النصاب حاصلا في جلسات المجلس اذا حضر أكثر من نصف أعضائه باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .
2 - يبلغ الاعضاء بمنهاج الاجتماع في الدعوة الموجهة اليهم من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ويجوز للعضو ان يقترح اضافة مادة أو أكثر للمنهاج في اثناء الجلسة على أن توافق عليه أكثرية الاعضاء الحاضرين .
3 - للعضو في جلسات الاجتماع العادي توجيه الاسئلة الى الرئيس ومناقشته في أمور غير مدرجة في منهاج الجلسة أو أن يؤجل الاجابة عليها الى الجلسة التي تليها ولا يجوز اتخاذ قرار حول هذه الاسئلة في الجلسة التي وجهت اليها .
4 - للمجلس ان يطلب حضور أي موظف أو مستخدم من موظفي ومستخدمي الوحدة الادارية عند المذاكرة في الشؤون التي لها علاقة بوظيفته .

5 - أ - يجرى التصويت في المجلس بطريقة الاقتراع العلني الا اذا طلب أكثرية الأعضاء اجراءه بطريقة الاقتراع السري .
ب - يتساوى أعضاء المجلس في حق التصويت وقوته ولا يجوز التصويت بالوكالة أو الانابة .
6 - تتخذ قرارات المجلس بأكثرية الأعضاء الحاضرين .
7 - إذا تساوت الاصوات في المجلس عند اتخاذ أي قرار يتعلق بأعمال الادارة المحلية وواجباتها فيرجح رأي الجانب الذي يكون فيه الرئيس .
8 - أ - على رئيس المجلس في حالة تحقق منفعة شخصية له أو لأحد اقربائه حتى الدرجة الرابعة في أي موضوع تجرى معالجته أو النظر فيه من قبل المجلس ان لا يشترك في الجلسات التي تنظر فيها هذه المواضيع ويحل محله أكبر الأعضاء سنا .
ب - اذا تحقق لرئيس المجلس أو لربع أعضاء المجلس الحاضرين ان لأحد أعضاء المجلس أو لأقربائه حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية في أي موضوع تجرى معالجته أو النظر فيه من قبل المجلس فعليه ان يقرر عدم اشراك ذلك العضو في الجلسات التي تنظر فيها هذه المواضيع .
9 - أ - تضبط محاضر جلسات ومقررات المجلس في كل جلسة ويوقع الحاضرون على المقررات بعد أن تقرأ عليهم في نهاية الجلسة وبدون المخالفون منهم مخالفاتهم ويوقعون عليها .
ب - يمسك المجلس سجلا خاصا بمحاضر جلساته ومقرراته .
10 - أ - على رؤساء مجالس الوحدات الادارية ان يرسلوا الى رئيس مجلس المحافظة نسختين مصدقتين من قراراتها خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها .
ب - على رئيس مجلس المحافظة أن يرسل نسخة مصدقة من قرارات المجلس الى وزارة الداخلية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدورها .
المادة 78
لمجلس الوحدة الادارية أن يقرر اعتبار العضو المنتخب مستقيلا في الحالات التالية : -

1 - إذا تخلف عن الحضور اربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع بعد تبليغه تحريريا قبل الجلسة الرابعة بضرورة الحضور .
2 - إذا أصبح غير قادر على ممارسة واجباته لأسباب قاهرة يتعذر معها حضوره جلسات المجلس لمدة اربعة أشهر متوالية .

المادة 79

1 - يقدم العضو المنتخب استقالته الى المجلس ليبت في رفضها أو قبولها وفي حالة رفضها واصرار صاحبها عليها تحريريا فعلى المجلس قبولها .
2 - تعتبر ممارسة العضو الدائم في المجلس جزءا من وظيفته وعند غيابه يبلغ ذلك الى مرجعه وللجهة المختصة التابع لها ان تستبدله بمن يحل محله عند الاقتضاء .

المادة 80

1 - يتمتع عضو مجلس الوحدة الادارية بحرية تامة في ابداء آرائه في مناقشات المجلس ولا يجوز مؤاخذته عما يبديه من آراء أثناء تأديته واجباته ضمن حدود واجبات المجلس .
2 - للمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين تنحية أحد الأعضاء المنتخبين عن جلسة واحدة أو أكثر من جلساته اذا أدت تصرفاته في المجلس أو في القضايا العامة أو سلوكه الى الاساءة لسمعة المجلس .

المادة 81

على رؤساء ومجالس الوحدات الادارية استعمال اللغات المحلية في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وفي مناقشات المجالس المذكورة وفقا لأحكام قانون اللغات المحلية .

الفصل الرابع
لجان مجالس الوحدات الادارية

المادة 82

1 - يؤلف كل من مجلس المحافظة ومجلس القضاء من بين أعضائه لجنة تدعى (اللجنة الادارية) برئاسة المحافظ أو من يخوله

في المحافظة والقائممقام أو من يقوم مقامه في القضاء وعضوية ممثلي وزارات المالية والمواصلات والشؤون البلدية والقروية والاشغال والاسكان من الاعضاء الدائمين في المجلس وأربعة يختارهم المجلس من بين أعضائه المنتخبين .
2 - تقوم اللجنة بإجراء المناقصات والمزايدات التي تعهد بها اليها الحكومة وتحل محل المجالس الادارية السابقة في ممارسة اعمالها وفقا للقوانين النافذة وللمحافظ والقائممقام استشارة اللجنة المذكورة في الامور التي يرى عرضها عليها .
3 - يعترض على قرار اللجنة الادارية في المحافظة لدى الوزارة المختصة ويعترض على قرار اللجنة الادارية في القضاء لدى اللجنة الادارية في المحافظة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ويعتبر قرار الجهة المعترض لديها قطعيا .
المادة 83
1 - لمجلس الوحدة الادارية أن يؤلف لجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم أو منهم معا للاستفادة من خبرتهم وآرائهم في القضايا ذات العلاقة بالادارة المحلية على أن يعين المجلس أحد الاعضاء الدائمين رئيسا للجنة .
2 - لرئيس مجلس الوحدة الادارية الاشتراك في أعمال اللجان ويرأس الجلسة التي يحضرها .
3 - لا يستحق أعضاء اللجان المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة أجورا عن جلساتها اذا كانوا أعضاء في مجلس الوحدة الادارية أو موظفين في الادارة المحلية .

الفصل الخامس
نقل الوضائف الى مجالس الوحدات الادارية

المادة 84
الغيت بموجب قانون رقم 63 لسنة 1990
ملغاة
المادة 85
الغيت بموجب قانون رقم 63 لسنة 1990

ملغاة

الفصل السادس

الوضائف والخدمات التي تمارسها مجالس الوحدات الادارية

المادة 86

عدلت بموجب 1225 لسنة 1985

يختص مجلس المحافظة بالوظائف والخدمات لمحلية التالية وعليه ممارستها عند نفاذ هذا القانون وفقا للانظمة والقواعد المعمول بها قبل نفاذه .

1 - أ - فتح وانشاء الطرق الفرعية .

ب - انشاء المعابر والقناطر والجسور الصغيرة .

ج - اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات الكائنة في الاراضي الاميرية .

د - انشاء المستوصفات الصحية الثابتة والسيارة .

هـ - انشاء المستوصفات البيطرية واحواض تغطيس الاغنام .

و - انشاء أبنية مراكز ومخافر الشرطة .

ز - انشاء و ادارة المدارس الابتدائية ورياض الاطفال ومراكز التربية الاساسية ومكافحة الامية .

ح - اجازة فتح المدارس الاهلية الابتدائية ورياض الاطفال .

ط - القيام بمشاريع تغذية طلاب المدارس الابتدائية ورياض الاطفال والتربية الاساسية واكسائهم .

ي - انشاء دور السكن لموظفي ومستخدمي الادارة المحلية . ك – أنشاء ابنية المدارس المتوسطة والاعدادية ودور ومعاهد المعلمين والاقسام الداخلية والاندية والقاعات والملاعب والمسابح.

ل - انشاء وتجهيز وادارة المكتبات العامة .

م - صيانة الابنية والمنشآت العائدة الى الادارة المحلية .

ن - القيام بإدارة العقارات والأموال المنقولة العائدة إلى الادارة المحلية .

س - انشاء وتجهيز وادارة المرافق العامة للشباب وفق خطة الوزارة المختصة .

2 - تنفيذ المشاريع والاعمال المصدقة اعتماداتها في ميزانية

الخطة الاقتصادية للادارة المحلية في المحافظة .
3 - ممارسة الوظائف والخدمات المحلية التالية عند نفاذ هذا القانون حسب امكاناته .
أ - انشاء وادارة مصالح نقل الركاب .
ب - تأسيس وصيانة الغابات والاحراش وتحسين اشجارها .
جـ - انشاء وادارة المشاتل والحدائق العامة .
د - انشاء وادارة الملاعب الرياضية وقاعات الاجتماع وقاعات التمثيل والسينما والمسابح العامة .
هـ - انشاء وادارة الفنادق ودور الاستراحة .
و - انشاء وادارة معامل التجارة والنسيج والمداجن والمطابع .
ز - فتح وانشاء وادارة المعارض للثروة الحيوانية والصناعات المحلية والاغراض التجارية .
ح - فتح وانشاء وادارة مدارس ومعاهد صناعية ومهنية وحرفية .
ط - انشاء حوانيت واسواق عصرية وحمامات شعبية خارج حدود البلدية .
ي - اقامة الحفلات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والقومية أو لأغراض رسمية.
ك - تقديم مساعدات نقدية أو عينية للمعوزين والجمعيات الخيرية والجمعيات الفلاحية واتحاداتها واتحادها العام
ل - انشاء القرى الحديثة وادخال التحسينات على القرى المشيدة .
م - انشاء وادارة وتجهيز مشاريع الماء والكهرباء في القرى التي لا توجد فيها بلديات .
ن - انشاء وادارة المعاهد الخيرية .
س - انشاء المراكز الصحية .
4 - على المجلس عند نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الوظائف والخدمات البلدية بموجب قانون ادارة البلديات بدلا من مجلس بلدية مركز الدواء باستثناء مجلس محافظة بغداد ولا تشمل احكام هذا القانون أمانة العاصمة
المادة 87

يختص مجلس القضاء بالوظائف والخدمات المحلية التالية يمارسها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده الوزير ببيان :
1 - أ - فتح وانشاء الطرق الفرعية التي تربط قرى القضاء .
ب - انشاء المعابر والقناطر والجسور الصغيرة .
جـ - اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات في الاراضي الاميرية .
د - انشاء المستوصفات الصحية الثابتة والسيارة .
هـ - انشاء المستوصفات البيطرية واحواض تغطيس الاغنام .
و - انشاء أبنية مراكز ومخافر الشرطة .
ز - القيام بمشاريع تغذية طلاب المدارس الابتدائية ورياض الاطفال والتربية الاساسية واكسائهم .
ح - انشاء دور السكن للمعلمين .
ط - انشاء وادارة الاقسام الداخلية للطلاب والمعلمين وتأثيثها .
ي - انشاء وتجهيز وادارة المكتبات العامة .
ك - صيانة الابنية والمنشآت العائدة للادارة المحلية .
ل - القيام بإدارة العقارات والأموال المنقولة العائدة إلى الادارة المحلية .
م - اقامة الحفلات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والقومية أو لأغراض رسمية .
ن - انشاء المشاتل والحدائق العامة وادارتها .
س - انشاء الملاعب الرياضية وقاعات التمثيل ودور العرض والمسابح العامة وتجهيزها .
ع - انشاء وادارة الفنادق ودور الاستراحة وتجهيزها .
ف - انشاء حوانيت واسواق عصرية وحمامات شعبية خارج حدود البلدية .
ص - انشاء وادارة وتجهيز مشاريع الماء والكهرباء في القرى التي لا توجد فيها بلديات.
2 - على المجلس عند نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الوظائف والخدمات البلدية بموجب قانون ادارة البلديات بدلا من مجلس بلدية مركز القضاء .
المادة 88

يختص مجلس الناحية بالوظائف والخدمات المحلية التالية وعليه ممارستها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده الوزير ببيان : -
1 - أ - فتح وانشاء الطرق الفرعية التي تربط قرى الناحية .
ب - انشاء المعابر والقناطر والجسور الصغيرة .
ج - اصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات في الاراضي الاميرية .
د - صيانة أبنية المستوصفات الصحية والبيطرية .
هـ - صيانة أبنية مراكز ومخافر الشرطة .
و - القيام بمشاريع تغذية طلاب المدارس الابتدائية ومراكز التربية الاساسية واكسائهم .
ز - انشاء وتجهيز وادارة المكتبات العامة .
ح - صيانة الابنية والمنشآت العائدة للادارة المحلية .
ط - القيام بإدارة العقارات والاموال المنقولة العائدة للادارة المحلية .
ي - اختيار وتعيين مواقع انشاء المدارس الابتدائية .
ك - انشاء وادارة المشاتل والحدائق العامة .
ل - اقامة الحفلات والمهرجانات في المناسبات الوطنية والقومية أو لأغراض رسمية .
م - انشاء وادارة وتجهيز مشاريع الماء والكهرباء في القرى التي لا توجد فيها بلديات .
2 - على المجلس عند نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الوظائف والخدمات البلدية بموجب قانون ادارة البلديات بدلا من مجلس بلدية مركز الناحية ومجالس بلديات القرى التابعة للناحية ان وجدت .
المادة 89
للهيئة العليا للادارة المحلية بناء على اقتراح الوزير ان تقرر كيفية ممارسة مجالس الوحدات الادارية وظائفها وفق احكام هذا القانون ولها نقل الاعتمادات والاجهزة المقتضية لذلك .

الفصل السابع
الوضائف والخدمات المحلية التي تنقل من السلطة المركزية الى الادارات المحلية

المادة 90
تكون الوظائف والخدمات المحلية المبينة في المواد التالية من اختصاص مجالس الوحدات الادارية حسب مستوياتها بعد نقلها من الوزارات والدوائر المركزية بقرار من الهيئة العليا للادارة المحلية بناء على اقتراح من الوزير .
المادة 91
في شؤون التربية والتعليم :
1 - فتح وانشاء وادارة المدارس المتوسطة والاعدادية .
2 - فتح وانشاء وادارة الاقسام الداخلية وصيانتها .
3 - انشاء دور السكن للمدرسين والمعلمين عدا التعليم الجامعي .
4 - اجازة فتح المدارس الاهلية المتوسطة والثانوية في ضوء السياسة العامة للتعليم بما يتفق والاحتياجات المحلية طبقا للشروط المقررة ومنح الاعانة لها .
5 - تقديم مقترحات حول تأسيس معاهد علمية وكليات في المحافظة .
6 - استعمال اللغة المحلية الى جانب اللغة العربية في مراحل التعليم الابتدائي في الوحدات الادارية التي يكون غالبية سكانها من غير العرب .
7 - مراقبة تنفيذ المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم وتقديم التوصيات ومشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التي تقتضيها البيئة المحلية .
8 - تحديد مواعيد العطل المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة طول السنة الدراسية المقررة ويستثنى من ذلك مواعيد الامتحانات العامة الوزارية التي تقررها وزارة التربية والتعليم .
9 - تحديد أوقات الدراسة اليومية بما لا يتعارض مع الساعات المقررة في المناهج الدراسية التي تعدها وزارة التربية والتعليم .
10 - تنفيذ سياسة مكافحة الامية التي تقررها الحكومة .
11 - اختيار مواقع المدارس الداخلية ضمن اختصاص كل مجلس .
12 - تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية .

المادة 92
في الشؤون الصحية والطبية :
1 - انشاء وتجهيز وادارة المستشفيات العامة .
2 - انشاء وتجهيز وادارة مستشفيات العيون .
3 - انشاء وتجهيز وادارة مستشفيات الامراض الصدرية والعقلية والحميات والاطفال والولادة والامومة والطفولة .
4 - انشاء وتجهيز وادارة المدارس والدورات التدريبية للممرضات والممرضين والقابلات والمضمدات والمضمدين والمستخدمين الصحيين والخاتنين .
5 - انشاء وتجهيز وادارة المذاخر الطبية الملحقة بالوحدات الادارية .
6 - تشكيل وادارة اللجان الطبية المحلية .
7 - اجازة فتح المستشفيات الاهلية وفقا للأسس التي تضعها وزارة الصحة وتحديد الاجور التي تستوفيها هذه المستشفيات والاشراف عليها .
8 - اجازة فتح العيادات الطبية الخاصة وفقا للأسس التي تضعها وزارة الصحة وتحديد الأجور التي يستوفيها الاطباء في هذه العيادات .
9 - اجازة فتح الصيدليات وفقا للأسس التي تضعها وزارة الصحة والاشراف عليها .
10 - اجازة الممرضات والممرضين والمضمدات والمضمدين والقابلات والخاتنين والمستخدمين الصحيين وفقا للأسس التي تضعها وزارة الصحة .
11 - انشاء وتجهيز وادارة كافة المستوصفات والعيادات الخارجية .
12 - انشاء وتجهيز وادارة المؤسسات الصحية الخاصة بطلاب المدارس وفقا للأسس التي تضعها وزارتا الصحة والتربية والتعليم .
13 - انشاء وتجهيز وادارة الوحدات الصحية الوقائية وفق الخطة التي تضعها وزارة الصحة .

14 - انشاء وتجهيز وادارة وحدات مكافحة الحشرات الضارة .
15 - تعيين مواقع المستشفيات والمستوصفات والمؤسسات الصحية .
16 - يستثنى من أحكام الفقرات السابقة المستشفيات والمؤسسات الصحية النموذجية والمستشفيات المعدة لأغراض البحث العلمي والتدريب .
المادة 93
في العمل والشؤون الاجتماعية :
1 - اجازة الجمعيات التعاونية وفق قانون الجمعيات التعاونية والاشراف عليها وحلها .
2 - انشاء وادارة وتمويل الصناعات الريفية اليدوية واقامة المعارض والدعاية لها .
3 - تقرير صرف تعويضات الاغاثة في حالة وقوع الكوارث والنكبات العامة . وكذلك تقرير صرف المساعدات الاجتماعية المختلفة النقدية والعينية التي لا تتجاوز عشرة دنانير للحالة الواحدة .
4 - انشاء وادارة دور للعجزة ومشاغل لذوي العاهات .
5 - انشاء وادارة مكاتب العمل وايجاد العمل للعاطلين منهم .
6 - انشاء وادارة مكتب تفتيش المصالح والشركات والمعامل الاهلية والرسمية للتأكد من تنفيذ قانون العمل فيها واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون العمل بحق المخالفين وفقا للقانون المذكور .
7 - اجازة الملاهي ودور السينما .
8 - انشاء وادارة وتجهيز دور ومدارس للمشردين والجانحين ودور حضانة للقطاء وفاقدي الام من الفقراء ومدارس للايتام الفقراء .
المادة 94
في الشؤون الزراعية :
1 - انشاء وادارة وتجهيز دوائر الارشاد الزراعي وجمع الاحصاءات الزراعية والحيوانية ومقاومة الآفات الزراعية وتنفيذ

الحجر الزراعي وتوزيع وبيع البذور .
2 - انشاء وتجهيز وادارة المستشفيات والمستوصفات البيطرية ومراكز ودوائر مكافحة امراض الحيوانات والمداجن ومراقبة سلخ الجلود والكشف على اللحوم .
3 - انشاء وادارة المتاحف والمعارض والمكتبات الخاصة بالعلوم الحيوانية والزراعية .
4 - انشاء وتجهيز وادارة حدائق الحيوانات المحلية .
5 - انشاء وتجهيز وادارة الغرف الزراعية ومزارع وحقول نموذجية وتجريبية ومدارس زراعية .
6 - انشاء وتجهيز وادارة اسطبلات للحيوانات المعدة لتحسين النسل .
7 - انشاء وتجهيز وادارة المناحل واحواض ومحلات تربية وتكثير الاسماك والابقار وبيعها وتسويقها .
8 - انشاء وتجهيز وادارة معامل الالبان ومراكز تجميع وتبريد الالبان وتسويقها الى المعامل .
9 - انشاء وتجهيز وادارة مصالح المكائن والآلات الزراعية وايجارها للمزارعين لاغراض الحصاد والبيدر والحراثة والتنظيف وكري الجداول وتأسيس شركات تعاونية زراعية تساهم فيها الادارة المحلية وتشارك في ادارتها .
10 - انشاء وتجهيز وادارة معامل حلج الاقطان ومراكز تجهيز الاسمدة الكيمياوية والعضوية وتشجيع استعمالها وبيعها من قبل المزارعين .
المادة 95
في شؤون المواصلات :
1 - صيانة الطرق الرئيسة التي تربط مراكز المحافظة بالوحدات الادارية التابعة لها .
2 - الاشراف على فتح وانشاء الطرق العامة والقناطر والجسور التي تكون خارج صلاحياتها واقتراح ما يقتضي لها الى الوزارة المختصة .
3 - تقديم الاقتراحات الى وزارة المواصلات فيما يختص بحركة

وسير القطارات واقامة المحطات وتحسين الخدمات في السكك الحديد .
4 - تقديم التوصيات الخاصة بتحسين الخدمات في الموانـي والمراسي .
5 - انشاء وتجهيز وادارة مصالح نقل الركاب النهرية.
المادة 96
في الشؤون الاقتصادية :
1 - اجازة فتح الغرف التجارية والاشراف عليها وتقرير حلها وفق القانون المختص .
2 - انشاء وتجهيز وادارة مصالح اقتصادية لتوفير الحاجات الضرورية للمواطنين .
3 - انشاء وادارة مصالح تسويق الحاصلات الزراعية والمصنوعات المحلية وخزنها .
4 - تنمية الصناعات المحلية وانشاء وادارة محلات تصريفها .
المادة 97
في الشؤون الثقافة والاعلام :
1 - انشاء وتجهيز وادارة مراكز الاعلام ومكاتبها .
2 - انشاء وتجهيز وادارة المتاحف والمواقع الاثرية المحلية .
3 - انشاء وادارة مصلحة للسياحة وتشجيع زيارة المواقع الاثرية والتاريخية وتهيئة اسباب الراحة فيها .
4 - الاشراف على طبع ونشر الصحف والمجلات المحلية والكتب وتشجيع المؤلفين والكتاب .
5 - انشاء وادارة المسارح والفرق الفنية واقامة المسابقات الفنية المحلية .
6 - اجازة عرض الأفلام السينمائية والروايات التمثيلية واجازة الفرق التمثيلية والفنية
المادة 98
1 - في شؤون الري :
أ - انشاء وصيانة السداد ومكافحة الفيضان وفق ما تقرره دوائر الري .

ب - فتح وتطهير الجداول والقنوات الزراعية سواء أكانت على حساب الادارة المحلية أو على المستفيدين منها أو عليهما معا .
ج - اقتراح انشاء السدود وشق الجداول واحياء الاراضي .
2 - في شؤون الاصلاح الزراعي :
أ - انشاء وادارة وحدات ميكانيكية لتصليح المضخات والآلات الزراعية .
ب - القيام بالمعاونات والتسهيلات للمزارعين وتوزيع البذور والشتلات المحسنة عليهم للاغراض الزراعية .
ج - تشكيل الجمعيات التعاونية الزراعية والاشراف عليها وابداء المساعدات المالية والعينية لها للقيام بواجباتها .
د - ابداء الاقتراحات حول تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي .
المادة 99
في شؤون الاشغال والاسكان :
1 - القيام بمشاريع سكنية للمواطنين وبيعها وايجارها وبيع القطع السكنية لهم .
2 - انشاء الابنية الحكومية .
3 - ادامة وصيانة المباني الحكومية .
المادة 100
في شؤون الاعاشة :
1 - انشاء وادارة وتجهيز المخابز والافران المختلفة لعمل الصمون والخبز وبيعه بأسعار مخفضة .
2 - شراء الحبوب وطحنها وتوزيعها على الوحدات الادارية .
3 - اجازة المخابز الاهلية لعمل الخبز والصمون وتزويدها بالدقيق وتوزيعه على المحتاجين بأسعار مخفضة ومراقبة العمل والانتاج في هذه المخابز .
4 - اقرار شمول الوحدات الادارية أو القرى بالاعاشة عند الضرورة وتعيين كمية الحنطة أو الدقيق اللازمة شهريا وكذلك زيادة او انقاص الكميات المخصصة لها حسب الحاجة .
المادة 101

1 - يمارس مجلس المحافظة وظائفه وفق هذا القانون في المحافظة عدا ما يدخل ضمن اختصاص مجالس الاقضية والنواحي عند مباشرتها اختصاصاتها .
2 - يمارس مجلس القضاء وظائفه وفق هذا القانون في القضاء عدا ما يدخل منها ضمن اختصاص مجالس النواحي عند مباشرتها اختصاصاتها .
3 - يمارس مجلس الناحية وظائفه وفق هذا القانون عند مباشرته اختصاصاته .
4 - يجوز لكل من مجلس القضاء ومجلس الناحية ان يعهد بوظيفة أو أكثر من وظائفه الى مجلس المحافظة للقيام بها نيابة عنه وذلك في حالة تعذر القيام بها من قبله أو تحقق مصلحة الادارة المحلية في ذلك .

الفصل الثامن
المشاريع المشتركة

المادة 102
1 - يجوز للوزير المختص أن يعهد القيام بالمشاريع التي تهم وزارته الى أحد مجالس الوحدات الادارية مباشرة أو بناء على طلب المجلس المختص للقيام بها نيابة عن وزارته .
2 - يجوز للوزير المختص أن يعهد بالمشاريع التي تهم وزارته الى مجالس الوحدات الادارية المتجاورة للقيام بها بصورة مشتركة نيابة عن وزارته وفي هذه الحالة يقرر الوزير تشكيل هيئة مشتركة لادارتها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس في هذه الهيئة بالاضافة الى الاعضاء الدائمين في هذه المجالس الذين لهم صلة بالمشروع وتكون رئاسة الهيئة للعضو الذي يختاره الوزير .
3 - يجوز لمجالس الوحدات الادارية في المحافظة الاشتراك في القيام بالمشاريع التي تعود بالمنفعة عليها وفي هذه الحالة يقرر مجلس المحافظة تشكيل هيئة لادارة هذه المشاريع يحدد مجلس المحافظة عدد الاعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس في هذه الهيئة بالاضافة الى الأعضاء الدائمين في هذه المجالس والذين لهم صلة

بالمشروع وتكون رئاسة الهيئة للعضو الذي يختاره مجلس المحافظة .

المادة 103

1 - يسترشد برأي مجلس المحافظة المختص مقدما في الأمور التالية : -

أ - المشاريع الزراعية التي تباشرها وزارات الزراعة والاصلاح الزراعي والري .

ب - تحديد المناطق المخصصة لأنواع معينة من المزروعات .

ج - شق الجداول والمبازل وتغيير مجاريها .

د - انشاء طرق المواصلات البرية والحديدية أو تغييرها .

هـ - ما يعرض للبيع من الاراضي الاميرية سواء منها الخاصة بإنشاء المساكن أو بالاغراض الزراعية .

و - انشاء المباني الحكومية أو تغيير استعمالها .

ز - انشاء المعاهد العالية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم أو نقلها أو الغاؤها .

ح - تغيير حدود أو اسماء أو مراكز الوحدات الادارية أو انشاء وحدات جديدة أو الغاؤها .

ط - انشاء أو الغاء مديريات أو معاونيات أو مراكز أو مخافر الشرطة .

2 - يسترشد مجلس المحافظة برأي مجالس الاقضية والنواحي التابعة للمحافظة عند قيامه بالوظائف ضمن الوحدات الادارية لهذه المجالس .

المادة 104

لمجلس المحافظة ما يلي : -

1 - بحث المسائل المحلية التي تهم الوحدة الادارية في كل فروع الادارة وتقديم اقتراحات عن وسائل التطوير والتحسين والتقدم بشكل عام .

2 - اعداد وتقديم توصيات الى الجهات والوزارات المختصة بمشاريع التنمية ذات الاهمية للمحافظة .

3 - توجيه اللوم للأجهزة الادارية التنفيذية للوحدات الادارية التابعة له في حالة سوء الادارة أو عدم تنفيذ قراراته .

الفصل التاسع
واردات الادارة المحلية

المادة 105
عدلت بموجب قرار 1080 اسنة 1981
تتكون واردات الادارة المحلية من : -
1 - الواردات المحلية وهي :
أ - المبالغ المخصصة في الموازنة العامة .
ب - منح التعليم الاعدادي والمتوسط والابتدائي والمنح التي تخصص في الميزانية العامة للوظائف التي تنقل الى مجالس الوحدات الادارية .
ج - المنح الخاصة التي تقدمها الحكومة للقيام بمشاريع معينة .
د - أجور المعابر التي تعود الى الادارة المحلية .
هـ - واردات المؤسسات التي تديرها مجالس الوحدات الادارية والمعارض التي تقوم بتنظيمها والاملاك التي تعود للادارة المحلية .
و - الضمائم على الضريبة الزراعية وعلى ضرائب العقار والمدخل والتركات .
ز - ملغاة.
ح - الهبات وتركات من لا وارث لهم .
ط - الاستقراضات .
2 - الواردات البلدية وهي : - الايرادات والرسوم والاجور المخصصة للبلدية وفقا للقوانين المختصة .
المادة 106
الغيت بموجب قرار 1080 اسنة 1981
ملغاة
المادة 107

1 - تقوم مجالس الوحدات الادارية بجناية الضمائم التي يتقرر فرضها على ضريبة العقار والضريبة الزراعية وضريبتي الدخل والتركات وجباية أجور المعابر وايرادات المؤسسات التي تديرها والمعارض التي تقوم بتنظيمها والاملاك التي تعود اليها ولحسابها وذلك عند مباشرتها اختصاصاتها .
2 - تستوفي ايرادات البلدية من قبل مجالس الوحدات الادارية وفقا للقوانين المختصة وتحل المجالس المذكورة محل المجالس البلدية لهذا الغرض .

المادة 108
لمجلس المحافظة ان يفرض الضمائم على ضريبة العقار والضريبة الزراعية وضريبتي الدخل والتركات بشرط أن لا تزيد على (5ر 2 ٪ اثنان ونصف من المائة) من أصل الضريبة ولا تصيح نافذة المفعول الا بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها وتشمل هذه الضمائم عند فرضها مركز المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها .

المادة 109
لمجلس الوحدة الادارية المختص ان يقرر زيادة نسب الرسوم والاجور التي تستوفيها البلدية بموجب قانون واردات البلديات وتنقيصها أو الغاءها ولا يكون القرار نافذا الا بعد تصديقه من وزارة الشؤون البلدية والقروية واذا كانت الادارة المحلية مدينة فتصادق على ذلك وزارة المالية ايضا .
المادة 110
لمجلس الوحدة الادارية المختص بناء على اقتراح المحافظ وموافقة وزيري المالية والداخلية ان يقرر عقد قرض لغرض الصرف على ما يتطلبه القيام بوظائفه بشرط ان لا يتجاوز مقدار القرض ثلثي الواردات الاعتيادية المدرجة في الميزانية ويجوز عقد قرض بما يعادل الواردات الاعتيادية التي تضمنتها الميزانية السنوية بمصادقة مجلس الوزراء.

الفصل العاشر
مصروفات الادارة المحلية

المادة 111
تتكون مصروفات الادارة المحلية من المبالغ التي يقرر صرفها لتلافي مخصصات السفر والليالي لاعضاء المجلس ومنح المنتخبين منهم وما يصرف لانتخاب المجلس واجتماعاته ولرواتب ومخصصات موظفي ومستخدمي الادارة المحلية ونفقات دوائرها والمصروفات التي يقررها المجلس للقيام بوظائف الادارة المحلية وتوزع هذه المصروفات على ابواب والابواب الى فصول والفصول الى مواد ويراعى عند تبويب هذه المصروفات ما يلي : -

1 - يفتح باب خاص لتلافي المصروفات التي يقرر مجلس الوحدة الادارة احتسابها على وارداته الخاصة المبينة في (أ، د، هـ، و، ح، ط) من الفقرة (1) من مادة 5 بعد المائة من هذا القانون .

2 - يفتح باب خاص لتلافي مصروفات كل وظيفة يتقرر نقلها الى الادارة المحلية من المنح التي تخصص للادارة المحلية لقاء قيامها بها .

المادة 112
تنظم واردات ومصروفات البلدية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات البلدية المرعية وذلك بميزانية خاصة لكل واحدة ادارية وتتم المناقلات بين ابواب وفصول ومواد هذه الميزانية بمقتضاها .

المادة 113
1 - لا يجوز اجراء المناقلات بين أبواب ميزانية الادارة المحلية الا بقرار من مجلس المحافظة ومصادقة الهيئة العليا للادارة المحلية .

2 - تتم المناقلات بين فصول الباب الواحد لميزانية الادارة المحلية بقرار من مجلس الوحدة الادارية وموافقة الوزير .

3 - لمجلس المحافظة اجراء المناقلات بين مواد الفصل الواحد ولمجالس الوحدات الادارية الاخرى ضمن المحافظة اجراء هذه المناقلات بموافقة المحافظ .

المادة 114
على مجلس الوحدة الادارية عند تنفيذ أي مشروع أو القيام بأي عمل يتطلب صرف مبلغ من الادارة المحلية ان يحدد الكلفة استنادا الى الكشوف والمواصفات الموضوعة له بعد دراستها ومناقشتها والتأكد من توفر الاعتماد في الميزانية المصدقة وللمجلس تخويل رئيسه أو أحد أعضائه مصادقة الكشوف والصرف عليها في حدود كلفة معينة .
المادة 115
1 - تكون قرارات مجلس الوحدة الادارية بصرف المبالغ المرصدة في الميزانية المصدقة بما في ذلك الدخول بالتعهدات والعقود خاضعة للمصادقة وفقا لما يلي : -
أ - الهيئة العليا للادارة المحلية لما يزيد على مائة وخمسين الف دينار .
ب - الوزير لحد مائة وخمسين الف دينار .
جـ - المحافظ لحد خمسين الف دينار وفقا لما يلي : -
أولا - لما يزيد على ثلاثين الف دينار بالنسبة لقرارات مجلس المحافظة .
ثانيا - لما يزيد على عشرة آلاف دينار بالنسبة لقرارات مجلس القضاء .
ثالثا - لما يزيد على خمسة آلاف دينار بالنسبة لقرارات مجلس الناحية .
2 - لا تخضع للمصادقة قرارات مجلس الوحدة الادارية بصرف المبالغ التي لا تزيد على الحدود المبينة في (أولا وثانيا وثالثا) من الفقرة (1 –جـ) من هذه المادة .
3 - لا يجوز اتخاذ قرارات متعددة لصرف مبالغ متعددة عن عمل واحد لتبرير تجاوز صلاحيات المصادقة على القرارات المنصوص عليها في هذه المادة .
المادة 116
1 - ينفذ مجلس الوحدة الادارية اعمال ومشاريع الادارة المحلية بطريقة المناقصة وعند عدم حصول راغب للقيام بها بهذه الطريقة

فله ان ينفذها بطريقة الامانة بموافقة الوزير .
2 - استثناء مما جاء بالفقرة (1) من هذه المادة لمجلس الوحدة الادارية عند الضرورة الماسة ان ينفذ اعمال ومشاريع الادارة المحلية بطريقة الامانة في حالة عدم تجاوز كلفة العمل أو المشروع الفي دينار بالنسبة لمجلس المحافظة وألف دينار بالنسبة لمجلس القضاء وخمسمائة دينار بالنسبة لمجلس الناحية لكل عمل أو مشروع على حده .
3 - تعرض على المحافظ قرارات مجلس القضاء ومجلس الناحية المتخذة وفق الفقرة (2) من هذه المادة اذا زادت الكلفة على المبالغ المبينة بالفقرة المذكورة ولحد الفي دينار . وتعرض على الوزير قرارات أي مجلس وحدة ادارية بهذا الشأن اذا زادت الكلفة على الفي دينار . ويكون قرار المحافظ أو الوزير في ذلك نهائيا .

الفصل الحادي عشر
اعداد الميزانية

المادة 117
تكون السنة الحسابية المالية لميزانيات مجالس الوحدات الادارية اثني عشر شهرا كاملا تبتدئ من اليوم الأول من نيسان وتكون فترة الحسابات الختامية لمدة ستة أشهر والمبالغ التي تدور من ميزانية احدى السنوات تضاف الى الفصول المختصة بها من ميزانية السنة التي تليها .
المادة 118
1 - يقوم رئيس مجلس الوحدة الادارية باعداد تخمينات ميزانيتين الأولى للبلدية على الاستمارة التي تضعها وزارة الشؤون البلدية والقروية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية ويتم اعتمادها والمصادقة عليها واجراء المناقلات والصرف بمقتضى ذلك على ان يحل مجلس الوحدة الادارية محل المجلس البلدي والمحافظ محل السلطة الادارية ومجلس المحافظة محل مجلس اللواء العام .
والثانية للادارة المحلية على الاستمارة التي تضعها وزارة الداخلية وفقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض ويرفعها الرئيس الى

المجلس قبل أربعة أشهر على الأقل من ابتداء السنة المالية
2 - على مجلس الوحدة الادارية ان يقدم الى المحافظ تخمينات المنح المطلوبة للوظائف والخدمات المحلية المنقولة اليه من الوزارات والدوائر المختصة خلال أسبوع واحد من عرضها عليه .
3 - يوحد المحافظ تخمينات المنح المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة ويرفعها الى الوزير قبل الأسبوع الأول من كانون الثاني ويبلغ الوزارات المعنية بنسخ منها .
4 - تجتمع الهيئة العليا للادارة المحلية في الاسبوع الرابع من شهر كانون الثاني للبت في مقدار المنح المطلوبة وكيفية توزيعها على مجالس الوحدات الادارية .
5 - على وزارة الداخلية تبليغ مجالس الوحدات الادارية بما يخصص لها من المنح والايرادات الأخرى قبل نهاية الأسبوع الثالث من شهر شباط .
6 - تجتمع مجالس الوحدات الادارية في بداية الاسبوع الاخير من شهر شباط لاعداد ميزانياتها السنوية وترفعها الى المحافظ خلال عشرة أيام .
المادة 119
1 - يدعو المحافظ في الاسبوع الثاني من شهر آذار الى عقد اجتماع عام لمجالس الوحدات الادارية للمصادقة على ميزانياتها برئاسته وعضوية كل من :
أ - أعضاء مجلس المحافظة .
ب - رئيس مجلس كل قضاء مع عضو ينتخبه مجلس القضاء من بين أعضائه .
ج - رئيس مجلس كل ناحية مع عضو واحد ينتخبه مجلس الناحية من بين أعضائه .
2 - إذا ظهر ان عدد ممثلي مجالس الاقضية والنواحي التابعة للمحافظة في الاجتماع أقل من عدد أعضاء مجلس المحافظة فعلى المحافظ زيادة عدد ممثلي كل مجلس من هذه المجالس على النسبة المبينة في (ب، ج) من الفقرة السابقة بما يؤمن حصول هؤلاء

الممثلين على الاكثرية .
3 - يجوز للمحافظ ان يدعو رؤساء شعب الدوائر غير الممثلة فيه وغيرهم من الخبراء للاسترشاد بآرائهم ويكون لهم حق المناقشة دون التصويت .
4 - يعرض المحافظ في الاجتماع العام المبين في الفقرة (1) ميزانيات مجالس الوحدات الادارية لتدقيقها والتأكد من ادراج كافة الايرادات السنوية واعتماد المصروفات وتدوير فضلات ميزانية السنة السابقة على فصولها المختصة ثم تناقش كل ميزانية على انفراد مادة وفصلا فصلا وبابا بابا وله ان يزيد عليها او ينقص منها في ضوء الامكانات المالية ومصلحة الادارة المحلية . ويجرى التصويت عليها جملة وبذلك تصبح ميزانيات مجالس الوحدات الادارية عدا ميزانية مجلس المحافظة مصدقة وقابلة للتنفيذ .
5 - على المحافظ ان يرفع ميزانية مجلس المحافظة بعد التصويت عليها جملة الى وزارة الداخلية .
6 - تقوم وزارة الداخلية بتدقيق ميزانية مجلس المحافظة وترفعها الى الهيئة العليا للادارة المحلية مشفوعة بملاحظاتها للمصادقة عليها وتصبح قابلة للتنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغها .
7 - تكون ميزانية الادارة المحلية لمجلس المحافظة مصدقة في حالة عدم مصادقتها من الهيئة العليا للادارة المحلية خلال مدة ستين يوما من تاريخ وصولها اليها .
8 - إذا تأخر تصديق ميزانيات مجالس الوحدات الادارية تبقى الواردات والمصروفات الاعتيادية وفقا لميزانياتها للسنة السابقة ويجرى الصرف شهريا بنسبة 1/12 من الاعتمادات المصدقة الى ان تتم المصادقة النهائية على الميزانيات الجديدة .
المادة 120
لا تعد مجالس الوحدات الادارية باستثناء مجلس المحافظ ميزانياتها السنوية للادارة المحلية الا بعد ممارستها اعمالها من التاريخ الذي يحدده الوزير بالبيان الذي يصدره بمقتضى هذا القانون .
المادة 121

اذا حصل خلاف في أي أمر بين مجلس المحافظة وبين وزارة الداخلية أو احدى الوزارات المختصة فيكون البت فيه من قبل الهيئة العليا للادارة المحلية . وتبت وزارة الداخلية في الخلاف الذي يحصل بين مجالس المحافظات ومجالس الاقضية ويبت مجلس المحافظة في الخلافات التي تحصل بين مجالس الاقضية ومجالس النواحي في المحافظة .

المادة 122

1 - مجلس الوحدة الادارية مسؤول عن تنفيذ الميزانية المصدقة وهو الذي يوافق على الصرف وفق مواد وفصول وابواب الميزانية وله ان يخول رئيس المجلس صلاحية صرف بحدود معينة وان يخوله ايضا منح قسم من صلاحيته الى أي عضو من الاعضاء الدائمين .

2 - مع مراعاة أحكام مادة 5 عشرة بعد المائة يجرى الصرف في حدود الميزانية المصدقة للادارة المحلية وفق الاصول المتبعة في قانون أصول المحاسبات العامة على أن يحل وزير الداخلية محل وزير المالية بهذا الشأن .

3 - على رؤساء مجالس الوحدات الادارية في المحافظة ارسال جداول المصروفات الشهرية بمقتضى الميزانيات المصدقة الى المحافظ وعلى المحافظ ان يرسلها الى وزارة الداخلية .

المادة 123

لا يجوز التنازل عن حقوق وأموال الادارة المحلية ويجوز ذلك بعوض لا يقل عن قيمتها وقت التنازل بموجب قرار من مجلس الوحدة الادارية وموافقة الوزير .

المادة 124

تعامل أموال الادارة المحلية معاملة اموال الدولة .

المادة 125

1 - يقرر مجلس الوحدة الادارية تضمين موظفي الادارة المحلية ومستخدميها الاضرار التي يسببونها للادارة المحلية ويكون قرار المجلس نافذا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ اذا لم يقع عليه اعتراض .

2 - يجوز الاعتراض على قرار المجلس لدى المحاكم المختصة خلال المدة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة .
3 - تنفذ قرارات مجلس الوحدة الادارية المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة بعد اكتسابها الدرجة القطعية وفقا ل قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .
المادة 126
1 - على رئيس مجلس الوحدة الادارية تنفيذ قرارات المجلس وأي اجراء يتعلق بموظفي ومستخدمي واجراء الادارة المحلية بواسطة موظفي الادارة المحلية ومستخدميها والاعضاء الدائمين في المجلس وموظفي ومستخدمي الدوائر الفرعية في مركز الوحدة الادارية كل حسب اختصاصه ولرئيس المجلس ان يخول العضو الدائم كل أو بعض صلاحياته .
2 - لأعضاء مجلس الوحدة الادارية الاشراف على تنفيذ قرارات المجلس ولكل منهم الحق في مناقشة رئيس المجلس والموظف المودع اليه أمر تنفيذ هذه القرارات وذلك أثناء انعقاد جلسات المجلس .
المادة 127
يحضر رئيس مجلس الوحدة الادارية المحاكمة شخصيا ويترافع كمدع ومدعي عليه في المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بشأن الامور العائدة للادارة المحلية ويراجع جميع الطرق القانونية عنها وله ان ينيب عنه في ذلك أحد الموظفين أو المحامين مع مراعاة أحكام قانون المحاماة
المادة 128
1 - تخضع أعمال الادارة المحلية ومشاريعها ودوائرها وموظفو هذه الدوائر ومستخدموها للتفتيش من قبل المفتشين الاداريين وفقا ل قانون التفتيش الاداري ونظامه .
2 - لوزارة المالية تفتيش حسابات الادارة المحلية وماليتها من قبل المفتشين الماليين أو من السلطات المختصة في مديرية المحاسبات العامة .
3 - للوزير المختص ارسال المفتشين والخبراء المختصين والفنيين

للكشف على المشاريع والوظائف والخدمات التي تقوم بها الادارات المحلية التي لها علاقة بوزارته والوقوف على حسن ادارتها وابداء المشورة والتوصيات والملاحظات بشأنها .

الفصل الثاني عشر
حل مجالس الوحدات الادارية وتأجيل اجتماعاتها

المادة 129

1 - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير حل مجالس الوحدات الادارية اذا خالفت هذه المجالس واجباتها أو أصبح بقاؤها مضرا بالمصلحة العامة أو فقدت أكثرية اعضائها المنتخبين .

2 - على الوزير ان يعلن المباشرة بالانتخابات في الوحدة الادارية التي يتقرر حل مجلسها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس جديد وفق احكام هذا القانون ويكون المجلس الجديد مكملا لمدة عضوية المجلس السابق .

المادة 130

للوزير تأجيل اجتماعات مجلس أية وحدة ادارية لمدة لا تتجاوز ستين يوما وللمحافظ تأجيل اجتماعات مجلس القضاء ومجلس الناحية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك اذا تعذر استمرار عقد اجتماعات هذه المجالس أو تحققت أسباب مبررة لهذا التأجيل على ان تذكر الاسباب في قرار التأجيل ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض لدى مجلس الوزراء أو الوزير كل حسب اختصاصه ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرتين خلال سنة واحدة .

المادة 131

اذا حل مجلس الوحدة الادارية أو أجلت اجتماعاته تقوم لجنة برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية الاعضاء الدائمين في المجلس بواجبات مجلس الوحدة الادارية بصورة مؤقتة لحين تشكيل المجلس الجديد أو انتهاء مدة تأجيل الاجتماعات . على ان تعرض القرارات الصادرة من هذه اللجنة خلال مدة الحل أو التأجيل على المجلس الجديد فور انعقاده لاستحصال موافقة عليها .

الباب الخامس
المؤتمرات الادارية

المادة 132

يدعو الوزير الى عقد مؤتمر عام للمحافظين في بغداد مرة كل سنة يحضره أعضاء الهيئة العليا للادارة المحلية وأمين العاصمة وممثلو الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ذات العلاقة ووكلاء الوزراء لوزارة الداخلية والمديرون العامون فيها وأعضاء كل من هيئة التفتيش الاداري ولجنة المستشارين للادارة المحلية في وزارة الداخلية وغيرهم من الخبراء والمهندسين لدراسة المشاكل العامة المشتركة التي تهم الادارة في المحافظات وتساعد على تبادل الخبر والتجارب ويرفع المؤتمر توصياته الى رئيس الوزراء والوزارات والدوائر المختصة .

المادة 133

1 - يدعو المحافظ رؤساء وأعضاء مجالس الوحدات الادارية في المحافظة مع من تدعو الحاجة اليهم من رؤساء دوائر الادارات المحلية ورؤساء الدوائر الفرعية في المحافظة ومهندسيها والخبراء المختصين الى عقد مؤتمر في مركز المحافظة قبل المباشرة باعداد ميزانية الادارة المحلية في كل سنة على ان يبلغ الاعضاء بمنهاج المؤتمر بمدة لا تقل عن عشرين يوما من تاريخ الاجتماع .

2 - يعقد المؤتمر برئاسة المحافظ أو من ينيبه ويقوم بدارسة المشاكل الخاصة التي تهم كل وحدة ادارية ووضع الاقتراحات والحلول لها وابداء التوصيات التي تساعد على رفع كفاية الادارة المحلية الفنية والمالية وتنسيق اعمالها مع السلطة المركزية وتهيئة المواضيع التي يقتضي طرحها للمناقشة في المؤتمر السنوي العام المبين في مادة 2 والثلاثين بعد المائة .

الباب السادس
احكام متفرقة

المادة 134

لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الداخلية منح القائممقام ومدير الناحية سلطة جزائية اذا لم يكن في القضاء أو الناحية تشكيلات قضائية للنظر في بعض الجرائم بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة 135

1 - يقيد ايرادا نهائيا لخزينة الادارة المحلية للوحدة الادارية جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها، وللوزير ان يأمر بإعادة الديون والامانات المذكورة الى أصحابها اذا ثبت لديه ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع وفي كل الأحوال لا تعاد الديون والامانات التي مضى عليها عشر سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها ويستثنى من ذلك الامانات والديون التي على الادارة المحلية بموجب عقود أو اتفاقيات فتتبع أحكام مرور الزمان القانوني المنصوص عليها في القانون المدني .

2 - تشمل أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الديون والامانات المسلمة الى الادارة المحلية التي لم تسجل باسم الخزينة العامة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة 136

تعتبر الادارة المحلية للوحدة الادارية من السلطة العامة المؤسسة قانونا ولها ان تطلب من سكان منطقتها الاذعان لاوامرها الصادرة منها المبلغة أو المعلنة واطاعة موظفيها ومستخدميها القائمين بأعمالهم الرسمية . ومن يخالف ذلك يعاقب وفق مواد قانون العقوبات المختصة بمخالفة أوامر السلطات العامة

المادة 137

1 - يمنح العضو المنتخب في مجلس الوحدة الادارية المكافأة السنوية التالية تدفع اليه في نهاية كل سنة كاملة اعتبارا من تاريخ حضوره الجلسة الأولى :

أ - مائة وعشرين دينارا لعضو مجلس المحافظة .

ب - ستة وتسعين دينارا لعضو مجلس القضاء .

ج - ستين دينارا لعضو مجلس الناحية .

ويجوز زيادة هذه المكافآت الى الحد الذي لا يتجاوز ضعف هذه المبالغ وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .
2 - ينزل من المكافأة المستحقة ما يعادل القسط اليومي للمدد التي يتوقف فيها المجلس عن مزاولة اعماله بسبب الحل أو التأجيل كما ينزل من المكافأة السنوية للعضو عند تغيبه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب فيها الى عدد الجلسات السنوية للمجلس .
3 - يجوز دفع المكافأة إلى العضو بأقساط شهرية متساوية بناء على طلبه وموافقة رئيس المجلس .
4 - إذا اقتضى سفر العضو بسبب أعمال تتعلق بواجبات عضويته فيستحق اجورا مقطوعة قدرها ديناران عن كل يوم يقضيه خارج المحافظة ودينار واحد عن كل يوم يقضيه خارج وحدته الادارية ضمن المحافظة .
5 - يجرى احتساب المكافأة والاجور المقطوعة على حساب ميزانيتي البلدية والقروية المحلية مناصفة عدا مجلس محافظة بغداد فتحتسب كلها على ميزانيته المحلية

المادة 138

يجوز ان يؤسس بقانون مصرف (بنك) للادارات المحلية مقره في بغداد ويكون له فروع في المحافظات وتساهم الحكومة والادارات المحلية برأسماله ويقوم بتمويل الادارات المحلية وتسليفها لتمكينها من القيام بالمشاريع الانتاجية .

المادة 139

تبقى الوحدات الادارية المشكلة قبل نفاذ هذا القانون محتفظة بحدودها واسمائها ومراكزها المقررة ويصبح الدواء محافظة والمتصرف محافظا ومعاون المتصرف للادارة العامة نائب محافظ ومعاون المتصرف للادارة المحلية معاون محافظ للادارة المحلية ورئيس البلدية مدير البلدية وتعتبر على هذا الوجه في القوانين والانظمة والتعليمات المرعية .

المادة 140

تمارس مجالس الوحدات الادارية الوظائف البلدية ضمن الحدود البلدية المقررة ويجري تعديل هذه الحدود وفقا للقانون المختص .

المادة 141
1 - تسجل الأموال العائدة لادارة اللواء المحلية والاموال العائدة للبلدية قبل نفاذ هذا القانون باسم الوحدة الادارية التي تقع هذه الاموال ضمن منطقتها .
2 - تسجل باسم الوحدة الادارية بدون عوض وبلا رسوم كافة الشوارع والطرق الكائنة ضمن الوحدة الادارية عد الطرق الرئيسية العامة .
المادة 142
1 - تبقى القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالخدمة والانضباط والتقاعد والملاك المطبقة على موظفي ومستخدمي الادارة المحلية سارية المفعول عند نفاذ هذا القانون ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .
2 - تبقى القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالخدمة والملاك والانضباط والتقاعد المطبقة على موظفي ومستخدمي وعمال البلديات سارية المفعول بعد نفاذ هذا القانون ويحل مجلس الوحدة الادارية محل المجلس البلدي ورئيس مجلس الوحدة الادارية محل رئيس البلدية والمحافظ محل السلطة الادارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .
المادة 143
تطبق مجالس الوحدات الادارية كافة القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبقها البلديات عند قيامها بالوظائف البلدية .
المادة 144
يحل مجلس الوحدة الادارية محل المجالس البلدية الموجودة في القرى التابعة للوحدات الادارية قبل نفاذ هذا القانون في القيام بالوظائف البلدية التي كانت تمارسها مجالس هذه البلديات ويشكل مجلس الوحدة الادارية لجانا في هذه القرى من بين سكانها تقوم بالاشراف على تنفيذ الوظائف البلدية فيها نيابة عنها .
المادة 145
1 - تشكل بأنظمة في ديوان وزارة الداخلية اللجان التالية : -
أ - لجنة تدريب الموظفين الاداريين .

ب - لجنة انتقاء ونقل رؤساء الوحدات الادارية .
جـ - لجنة شؤون الشرطة .
2 - يشكل الوزير لجنة تدعى (لجنة المستشارين للادارة المحلية) في ديوان وزارة الداخلية تؤلف من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون الادارة المحلية لابداء المشورة في القضايا المتعلقة بالادارة المحلية التي يحيلها اليها الوزير .
المادة 146
1 - يلغى قانون ادارة الالوية رقم (16) لسنة 1945 وتعديلاته والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه عدا ما يتعلق منها بوظائف الادارة المحلية حيث تبقى نافذة المفعول حتى صدور قرارات من الهيئة العليا للادارة المحلية تعين فيها تواريخ انتهاء العمل بها وتبقى مجالس الالوية العامة والمجالس الادارية والمجالس البلدية قائمة لحين تشكيل مجالس الوحدات الادارية وفقا لأحكام هذا القانون .
2 - يلغى قانون تشييد القرى الحديثة رقم (70) لسنة 1936 و قانون ادارة القرى رقم (16) لسنة 1957 وكافة الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما .
3 - لا يعمل بالاحكام الواردة في القوانين والانظمة والتعليمات المرعية الأخرى التي تتعارض وأحكام هذا القانون بالنسبة لاغراضه .
المادة 147

للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .
المادة 148
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ 1 - 10 - 1969 .
المادة 149
على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب لسنة 1389 المصادف لليوم الأول من شهر تشرين الأول لسنة 1969 .

أحمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة
نشر في الوقائع العراقية عدد 1789 في 13 - 10 – 1969

الاسباب الموجبة

بغية تطوير النظم الادارية بما يواكب الاساليب الحديثة المتبعة في الدول المتقدمة فقد رأت حكومة الثورة ان الضرورة تقضي بتشريع قانون جديد للادارة يعتمد مبادئ اللامركزية الادارية لتحقيق أماني وتطلعات المواطنين ودفع عجلة النهوض بمختلف المرافق والمؤسسات الى الأمام . لذلك وللدواعي التالية فقد شرعت حكومة الثورة قانون المحافظات :

1 - التزام الثورة بتنفيذ بيان (29) حزيران حيث آلت على نفسها تحقيق اماني الشعب العراقي بقوميتيه العربية والكردية وقد نفذت حكومة الثورة فعلا كل ما جاء بالبيان المذكور ولم يبق الا قانون المحافظات .

2 - تطوير النظم الادارية في العراق بما يلائم روح العصر ويبلور فكر ثورة (17) تموز في اعتماد الشعب غاية ووسيلة واتاحة الفرصة للمواطنين للمساهمة في تخطيط وبناء المجتمع عن طريق مجالس الادارات المحلية .

3 - مشاركة الجماهير في اداء الخدمات العامة المحلية وفي العمل الاداري الحكومي وتعويدهم على تحمل المسؤولية .

4 - تحقيق ديمقراطية الادارة وتعميق مفاهيم السيادة الشعبية .

5 - تحقيق خطوة في الطريق المؤدي لتوحيد النظم الادارية في الاقطار العربية التقدمية وهي خطوة عامة في طريق الوحدة .

6 - رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والعمراني في الوحدات الادارية على مختلف مستوياتها .

7 - تيسير ايصال الخدمات للمواطنين بأسهل الطرق وأفضلها .